الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
Peoples democratic republic of Alegria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي– برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة بـ:

الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتين:

- **سامية جحنيط**
- **نور الهدى بلواضح**

نوقشت وأنجزت يوم: 14 جوان 2025

أمام لجنة المناقشة:

عبد الحفيظ بكيس	أستاذ محاضر قسم أ	رئيسا
حمزة عشاش	أستاذ محاضر قسم ب	مشرفا ومقررا
مريم بلقسام	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 2020 ماي 27 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

موسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): علواتي يوسف الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 116163456 والصادرة بتاريخ 2016/11/28 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون خاص .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الشرط الجزائي في العقود التجارية الدولية .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 02/06/2025

شوهد لأجل التصديق

السيد: Omar

بطاقة التعريف الوطنية رقم: .....

مستخرج بتاريخ: .....

العناصر في: 02 جوان 2025

توقيع المعني (ة)

ولاية برج بوعريريج

الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الدبة لمفتش

رئيس المجلس الشعبي البلدي

صلاحية الحالة المدنية

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

انا الممضي اسفله،

السيد(ة): سامية حسنية ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 410512363 والصادرة بتاريخ 2024.03.16 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم حقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الطلاق أمام أقسام التجارية أقطب خصصة في تشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

شوهد لأجل التصديق
السيد: .....
بطاقة التعريف الوطنية رقم: .....
مستخرج بتاريخ: .....
المعاصر في: .....
2020 ماي 27

توقيع المعني (ة)

شكـــر وعرفـــان

تؤمن بمقولة لكل بداية نهاية وها نحن نرى رحلتنا الجامعية شارفت على الانتهاء بالفعل، من بعد تعب ومشقة لوقت طويل وها نحن نختم مشروع تخرجنا بكل ما لدينا من همه ونشاط.

الحمد الله تعالى حبا وشكرا وامتنانا، ما كنا نفعل هذا لولا فضل الله والحمد الله على البدء والختام على ما أسبغه علينا فله الحمد والشكر في كل وقت وحين.

نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان الجميل للأستاذ المشـــرف الدكتـور **حمزة عشاش** على مرافقته لنا طيلة هاته الفترة وكان خير عون لنا مدنا من منابع علمه بالكثير نسأل الله ان يجعله نبراسا للعلم.

إهـــــــداء

قال تعالى:" يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

إلى نفسي التي قاومت وصبرت ومضت رغم كل شيء.....

إليك يا أعظم نعمة منها الرحمان على قلبي حقيقة لمن قالوا مكانة الأم في قلب ابنتها تعلى ولا يعلى أهديك هذا الانجاز الذي لولاك لما كان....**أمي الغالية "حياة".**

إلى حبيب عمري إلى من احمل اسمه بكل فخر إلى من حصد الأشواك عن دربي يا أجمل أيامي، لي بياض مشيبك ولك سواد شبابي أهديك هذا العمل....**بابا الغالي "ابراهيم".**

إلى ضلعي الثابت إلى من شددت عضدي بهم فكانوا ينابيع ارتوي بها إلى خيرة أيامي إلى عائلتي الصغيرة....**"رؤوف، شيماء، كريمة، رؤية، نبيلة، لميس"**

إلى رفقاء الروح وسندي ومسندي الثاني إلى من شاركوا أفراحي وأحزاني إلى من لاحقوا تفاصيلي الصغيرة عن ظهر حب....**"أميمة، إشراق، لبنى، ياسمين، نجاة، نور"**

إلى جميلتي وصاحبة أيامي الحلوة إلى من لونت أيامي السيئة باللحظات والتفاصيل الجميلة إلى بئر أسراري ومنبع ضحكاتي....**"هديـــــــل"**

إلى بعيدة المسافة وقريبة شعورا وروحا إلى الغيمة الماطرة بالحب والعطاء إلى التي لا تغيره المسافة ولا قلة اللقاء....**"هـــــدى"**

إلى من كانوا مطرا إزهرت طريقي ورسموا ضحكاتي إلى من أصبحوا جزءا من الروح ....**"حذيفة، عمي محمد، أمين"**

إلى أصدقاء الروح ورفقاء الدرب إلى اصحاب القلوب الجميلة إلى جميلاتي وصاحبات أيامي الجميلة....**"شلبية، أمال، شهيناز، منار، راوية، آمال"**

إلى الذين غمروني بالحب إلى من عرفت من خلالهن طعم الحياة الجميلة إلى من غيرن مفاهيم الحب....**"زينة، انتصار، سجدة، ميساء"**

إلى ملاكي وسندي في دراسة إلى صادقة القلب النقي إلى صاحبة اليد التي تمد العون عندما أتعثر إلى من شاركتني هذا العمل **...."ساميـــــة"**

شكرا، شكرا لرفاق الدرب إلى من هونوا علينا صعوبة الأيامي بضحكاتهم ومرحهم إلى رفاق الخطوة الأولى وما قبل الأخيرة إلى من كانوا خلال السنين العجاف سحابا ممطرا أنا ممتنة لكم جميعا.

نور الهدى

إهـــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي ما نجحنا وما علونا وما تفوقنا إلا برضاه الحمد لله الذي ما اجتزنا دربا ولا تخطينا جهدا إلا بفضله

<<وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين>>

لم تكوني رحله قصيرة ولا الطريق محفورة بالتسهيلات لكنني فعلتها فالحمد لله الذي يسر البدايات وأكمل النهايات وبلغنا الغايات الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وبكل حب أهدي هذا النجاح إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى حبيبي وملهمي الأول سندي ومصدر قوتي وعيوني وكل ما أملك شكرا لك لحبك ولدعمك، لعيناك التي تنتشلني من متاعب هذه الحياة بأكملها شكرا لوجودك بصبرك الذي استمد منه قوتي أنت سبب نجاح الأول وأنت من أهديه حبي أولا ونجاحاتي سأسعى دائما لتحقيق ما يجعلك فخورا بي أحبك وأفتخر كوني ابنتك ..... أبي حبيبي

إلى منبع الحب والدفء إلى من كانت دوما سندي ورفيقي في درب العلم إلى أمي الحبيبة التي غرست في قلب بذور الطموح وسقمت روحي بالصبر والدعاء ها أنا اليوم اقترب من تحقيق حلمي ولا فرحة تضاهي فرحتي بأن أهديك هذا الإنجاز فأنت يا أمي النور الذي أضاء طريقي والقلب الذي احتواني واليد التي أمسكت بيدي في لحظات ضعفي كل نجاح حققته وكل خطوة خطوتها كانت بفضل الله ثم بفضل عطائك الغير المحدود فهذا التخرج ليس لوحدي بل هو لك أولا وأخيرا لأنه ثمرة جهدك ودعواتك الصادقة أحبك يا أمي

إلى مهجت قلبي وحبيبة الفؤاد أختي حببتي << نادية >>

إلى إخوتي أدامكم الله ضلعا ثابته إلى سند والكتف الذي استند عليه <<حمزة، فاروق>>

إلى ملائكتي إيناس، ملاك، يعقوب، إياد، شعيب، سجود، أويس، نور إلى من أرى التفاؤل بأعينهم والسعادة في ضحكتهم.

"أهدي هذا الإنجاز إلى كل من آمن بي وساندني ووقفوا بجانبي شيماء، أسماء، كريمة، أميرة إلى صديقاتي اللواتي يملأن حياتي بالفرح، شكرًا على كل لحظة جميلة عشناها معًا مروة، أمنية، أمينة.

"إلى رفيقة الكفاح والشريكة في النجاح، شكرًا على كل لحظة تعب وكل لحظة فرح عشناها معًا " نور الهدى ".

سامية

قائمة المختصرات:

ق.إ.م.إ: قانون الاجراءات المدنية والإدارية

مج: مجلد

ج: جزء

د.س: دون سنة

ط: طبعة.

ص: الصفحة.

ص.ص: الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة

مقدمة:

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه تدفعـــه غريزتـــه إلى أن يعيـــش مع غيـره من الناس، فيتعاون معهم على تبادل المدافع لعلمه أنه لا يمكنه إشباع حاجاته إذا عاش منفردا ومنعزلا، فان تعايش الأفراد في مجتمع واحد يؤدي إلى خلق مشاكل ونزاعات مختلفة، فكانوا يلجؤون إلى القوة لاقتضاء حقوقهم والدفاع عنها إلى أن يأمر تغير مع ظهور الدولة التي تمارس ثلاث سلطات "تشريعية، تنفيذية، قضائية"، حيث تعتبر هذه الأخيرة من السلطات الأساسية التي يقوم عليها الحكم داخل المجتمع، وذلك من خلال إعطاء لكل ذي حـــق حقه، ومحاولة إقامة العدل سواءا في الحريات أو أموالهم، وهنا تتجسد رسالة القضاء.

إن المشرع الجزائري ورغبته في تفعيل إجراءات القانونية التي تضبط مسار الدعوى تماشيا والتطورات السريعة التي يشهدها المجتمع الجزائري في شتى ميادين الحيـــاة السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، ضمن تطبيق المخطط الوطني للتنمية الشاملة لإصلاح العدالة.

ومن خلال ذلك ضبط المشرع الجزائري بدائل الخصومة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تسهم بلا شك في ترقية التصالح بين المتخاصمين من خلال تسهيل الإجراءات وتجاوز التعقيدات الإجرائية، لذلك فان قانون الإجراءات المدنية والإدارية تضمن من بين أقسامه الموزعة على المادة 1065، قسما كاملا للطرق البديلة في حل النزاعات ذلك عن طريق الصلح –الوساطة، التحكيم بدءا من المادة 990 إلى المادة 1005.

ومسايرة للقوانين الحديثة وما للمجتمع الجزائري من قيم الأخلاق وتراث والتي تجعل المواطن عندنا يجنح إلى الصلح الذي هو سلوك متجذر في المجتمع الجزائري والذي هو أيضا محببا للنفس البشرية التي ترفض الإملاء، وأساليب القوة من السلطة العامة بما فيها القضاء، فالصلح باعتباره طريقا من الطرق البديلة لحل النزاعات، يعد آلية من آليات السلم الاجتماعي، لأنه يهدف إلى فتح المجال للحوار، فهو آلية السلم وتهدئة أكثر من آلية عدالة

لأنه يعتمد على الإنصاف أكثر من القانون، ونستطيع من خـــلال إفراغ النـــزاع من مضمونه، فنجده طريقا محبذا لدى المواطن ذلك لأنه يجعل منه طرفا فاعلا في تحقيق الحل للخروج من النزاع، عوضا عن وضعه السلبي أمام القضاء.

ومما لاشك فيه أن حل النزاعـات بين المتخاصميـــن بواسطة اللجـــوء إلى عقد الصلح، يعتبر من المظاهر الحضارية لحل النزاعات، ذلك لأنه يعتمد على الحوار الهادف البناء، وهو ما يدل على حضارة هذا الأسلوب لحل النزاعات، وحضارة المجتمعات التي تعمل به، وفي الصلح تألف وتعاطف وتآزر بين الأطراف المتخاصمة، وذلك بنبذ الشقاق والخصام والعداوة والبغضاء، إذ يعد الصلح رمز للألفة والأخوة والسلم بين أفراد المجتمع الواحد، وهو ما دعت إليه شريعتنا السمحاء وديننا الحنيف، ومن الآيات القرآنية التي تدل على الصلح قوله عز وجل " **لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ**". سورة النساء آية 114

ورغبة من المشرع الجزائري في إصلاح وعصرنة العدالة، عمل هذا الأخير على تبني الطرق البديلة لحل النزاعات وذلك بموجب القانون 22-13 لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم لقانون رقم 08-09 المتضمن أيضا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي حدد الاختصاص النوعي لهذه المحاكم بموجب المادة 536 مكرر والتي جاءت على سبيل الحصر.

إن هذه الاختصاصات كانت تؤول إلى أقطاب المتخصصة بموجب المادة 32 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلى أن تم إلغاء الفقرات 07 و08 و09 و10 منها بنص المادة 14 من التعديل القانوني رقم 13.22، فأصبحت المحكمة التجارية المتخصصة هي المختصة بالفصل في هذه المنازعات دون سواها.

وسعيا من المشرع الجزائري لتطوير المنظومة التشريعية بما يتماشى ومتطلبات الرهانات الحاضرة، استحدث إجراء الصلح القضائي وجعله إجراء وجوبيا لابد من السير

فيه خلال المنازعات التجارية أمام هذه المحكمة، بهدف المحافظة على مصالح المتقاضين في أسرع نطاق بحكم أن المنازعات التجارية لها خصوصيات بالنظر إلى طبيعة النزاع وأطرافه.

كما أن كل الدول أدركت أهمية الصلح ودوره الفعال في فض النزاعات مهما كانت طبيعتها، سواء كان النزاع محليا او دوليا، وذلك بالنظر إلى ما حققه الصلح من ايجابيات عديدة تعود بالنفع للفرد والمجتمع.

وتكمن أهمية دراسة موضوع الصلح في أنه يخفف العبء عن القضاء أولا، وعن المتخاصمين ثانيا، فبالصلح يتحول المتخاصمون إلى متصالحين، وبالتالي هذا الاجراء يكسبهم الوقت والجهد والمال الذي قد يضيعونه في التقاضي الذي يتميز بإجراءات معقدة ومكلفة، كما أن الصلح لا يقتصر على مستوى التعامل بين الطرفين، بل يرقى بأهميته إلى مستوى عام وواسع لتحقيق العدالة والانصاف على مستوى أطراف المجتمع.

وتعود أسباب اختيار موضوع الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإداريـــة إلى حـــداثته، فقد احتل موضوع الصلح مكانا بارزا من بين الطرق البديلة لحل النزاعات وكذا لإيجابيته الكبيرة كونه إجراء بسيط غير مكلف، وله دور فعال في تذليل الصعاب.

والهدف الأساسي من هذه الدراسة هو التعرض للصلح الذي تبناه قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبيان مفهومه وتوضيح كيفية ممارسته من خلال التطرق إلى مجال تطبيقه وإلى إجراءاته وآثاره.

وبناءا على ما سبق تطرح الإشكالية التالية:

❖ **كيف نظم المشرع الجزائري الصلح أمام المحاكم المتخصصة؟**

وتندرج عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية منها:

- ما هي أحكام الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة؟
- فيما تتمثل إجراءات وآثار الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة؟

ولدراسة الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي، حيث تم وصف إجراء الصلح من خلال التعاريف التي تم تقديمها في الفصل الأول، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي تم

اعتمادنا عليه في تحليل المواد القانونية التي تطرقنا إليها في الفصل الثاني، والتي من خلال معالجة أحكام الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية واستقرائها.

ومن خلال ما تقدم يبرز الصلح كموضوع يكتسي أهمية ومكانة قصوى، نظرا لقدرته على حل العديد من المشاكل والعوائق.

وللإجابة على الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، وكل فصل مقسم إلى مبحثين حيث جاء **(الفصل الأول)** بعنوان الإطار الموضوعي للصلح أما المحاكم التجارية المتخصصة، حيث تناولنا في **(المبحث الأول)** مفهوم الصلح و**(المبحث الثاني)** أركان الصلح.

بالنسبة للفصل الثاني تم تسليط الضوء على إجراءات الصلح والآثار المترتبة عليه أمام المحاكم التجارية المتخصصة، والذي يحتوي على **(المبحث الأول)** إجراءات الصلح وأما **(المبحث الثاني)** أثار الصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي للصلح أمام المحاكم التجارية المتخصصة

تمهيـــد:

تناولت مختلف التشريعات مسألة تسوية النزاعات بطرق ودية، حيث تعتبر هذه الطرق من بين أهم متطلبات العصر، نظرا لحاجة المجتمع إليها لكونها تحقق أهداف كثيرة في حالة تطبيقها، ومن بين هذه المسائل الودية، نجد " الصلح " الذي يحتل مكانة الصدارة بين سائر العقود.[1]

كما عمل المشرع الجزائري وفقا للقانون 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية[2] على إنشاء 12 محكمة تجارية موزعة كامل التراب الوطني الجزائري وفق تقسيم قانوني معين، وأسند لها بعض المنازعات التجارية المحددة قانونا على سبيل الحصر، وقد ألزم هذا القانون المتخاصمين على طلب إجراء الصلح في هذه المنازعات المرفوعة أمام هذه المحاكم.

تناول المشرع الجزائري أحكام الصلح في الباب الأول من الكتاب الخامس من قانون الاجراءات المدنية والادارية بمقتضى المواد 990 إلى 993[3]، وبناءا عليه يكون من الأهمية التطرق إلى مفهوم الصلـــح **(المبحث الأول)**، ثم تحـــديد أركان ونطـاق الصلـــح **(المبحث الثاني)**.

[1]- شهيناز بوعبة، ديهية عيشي، **الصلح في قانون الاجراءات المدنية والإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019، ص 06.

[2]- قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يونيو 2022م يعدل ويتمم قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 2008.

[3]- أنظر المواد 990 إلى 993، المصدر نفسه.

المبحث الأول:

مفهـــوم الصلـــح

الصلح إليه من آليات التسوية الودية يسعى إلى فض الخصومات والخلافات بين أفراد هدفه حسم النزاع بصفة نهائية.

فإن الهدف من إقرار الصلح في جميع المسائل المعاملات هو إصلاح الأمور وجعلها تسير وفق نظامها المعتادة، لذا تبنى المشرع الجزائري فكرة الصلح في جميع المواد المدنية منها والادارية قصد تبسيط الاجراءات واختصارها.

تمت الإشارة إلى مفهوم الصلح بموجب المادة 459 من القانون المدني والتي عرف من خلالها المشرع الجزائري الصلح على أنه: "عقد ينهي به طرفان أو يتوقيان به نزاع محتمل وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل"[1].

تبنى المشرع الجزائري إجراء الصلح كنظام جديد في قانون إجراءات مدنيه إدارية وحدد مواده من 970 إلى 974 ومن 990 إلى 993 من نفس القانون[2]، ومن أجل دراسة موضوع الصلح يجب أولا تطرق إلى مختلف التعاريف التي حاولت تعريف الصلح، وبعد ذلك نتناول دراسة تمييز الصلح عن الصور المشابهة.

المطلب الأول:

تعـــريف الصلـــح

يعد الصلح من أهم الطرق الودية لفض النزاعات التي عرفها التشريع الجزائري، حيث يتم من خلاله ربح الوقت اليسير وتجنب العديد من اجراءاتها المعقدة الواجب اتباعها لحل النزاعات، إضافة إلى التكاليف وتخفيف على الجهات القضائية المختلفة.

---

[1]– المادة 459 من الأمر رقم 75–58 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية، العدد78، المؤرخة في 1975/09/30، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2]– أنظر المواد 970 و974 ومن 990إلى 930 من القانون 08–09، المصدر السابق.

فإجراء الصلح سلوك إنساني فهو وليد المعاملة الحسنة والفضيلة، لهذا اتخذته المجتمعات وجعلت منه الأساس لإنهاء الخلافات التي تنشب بينها وبين الأفراد[1]، فصلح اجراء يرمي إلى حل خلافات التي تقوم بين المتخاصمين بطريقه ودية والتي أعطت نتائج ايجابيه في عديد من الدول العالم، ذلك أن انهاء النزاع صلح يؤدي إلى تخفيف العبء على القضاء[2]، كما أن الصلح غير مقيد بمدة معينة إذ يمكن اللجوء إليه في أي مرحله كانت عليها الخصومة، والقاضي بماله من سلطة تقديرية فهو الذي يحدد زمان ومكان مناسب لإجراء الصلح ما لم توجد نصوص خلاف ذلك.

يعد الصلح وسيلة لتسوية المنازعات بين الأفراد والجماعات ولكنها وسيلة ذاتية يقوم بها الأطراف ذو الشأن بأنفسهم أو من يمثلونهم، وبمقتضاه يحسمون خلافاتهم وتسوية النزاع بينهم عن طريق نزول كل منهم عن بعض أو ما يتمسك به قبل الآخر.[3]

الفرع الأول: تعريف اللغوي للصلح

لقد وردت عدة تعاريف للصلح في هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف اللغوي وما ورد من معاني الصلح في معاجم عربيه الصلح – صلاحا– صلوحا– صلاحية، يقصد به أي زال عنه الفساد[4].

الصلح – السلم هو اسم من المصالحة.

صالح: يصالح – صالح – مصالحة – صلاحا: سلامه وصفاه وأنزل أسباب الخلاف بينهما، أيضا هو إنهاء الخصومة، فنقول صالحه وصلاحا إذا صالحه وصفيه ونقول صالحه على الشيء، أي سلك معه مثلك المسالمة في اتفاق والصلح الشيء[5].

---

[1]– شفيقة بن صاولة، **الصلح في المادة الإدارية**، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 12.

[2]– سفيان سوالم، **الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014، ص 37.

[3]– محمود سيد عمر التحيوي، **أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والخبرة**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص 244.

[4]– علي بن حسن هنائي، **المنجد الأبجدي**، ط3، دار المشرق، لبنان، ص 633.

[5]– بلقاسم شتوان، **الصلح في الشريعة والقانون**، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، كلية أصول الدين والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2003–2004، ص 22.

لغة مسالمة وإنهاء الخلاف والصلح وسيلة من وسائل السليمة لفض النزاع بين الأطراف وحل خلافات المعقدة[1].

الفرع الثاني: الصلح عند فقهاء الشريعة الإسلامية

إن مختلف التعريفات التي جاء بها فقهاء الشريعة الإسلامية حول عقد الصلح تتقارب في المعنى وذلك من خلال التعرض إلى تعريفات المذاهب الأربعة، حيث اجتمعت على أنه عقد واحد لعقد النزاع وهذا التقارب في المعنى أساسه التقارب في استعمال ألفاظ الدالة على مفهوم لغوي واحد للصلح في رفعه أو حسمه أو قطعه للخلاف الواقع بين أطراف المتنازعة، وعليه سنتناول عقد الصلح في المذاهب الأربعة:

1-**في الفقه المالكي:** هو انتقال حق أو دعوة لرفع النزاع أو الخوف وقوعه.

2-**الفقه الشافعي:** هو الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين.

3-**الفقه الحنبلي:** هو معاقدة يتوصل لها إلى موافقة بين مختلفين.

4-**الفقه الحنفي:** هو عقد يرتفع به التشاجر والتنازع بين الخصوم وهو منشأ الفساد والفتن.

بالتمعن كذلك في الفقه الحنفي عرف بأنه عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي، بالتمعن في هذه المفاهيم عند المذاهب الأربعة نجدها متقاربة في المضمون، أي رفع الخصومة وفض النزاع القائم أو المحتمل.[2]

الفرع الثالث: التعريف التشريعي للصلح

نظرا لأهمية البالغة للصلح في حسم النزاعات وانهائها فإن كل التقنيات لا تكاد تخلو من نص يشير إليه.

يعتبر مبدأ الصلح أو المصالحة من التقاليد النافذة في التـراث الديني والثقافي الجزائري، حيث كان ربة القبيلة أو الأسرة يلعب دور المصالح في حل النزاعات العائلية

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في القانون المدني**، مجلد الثاني، جزء 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2018، ص 509.

[2]- وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج5، دار الفكر، سوريا، 2017، ص 295.

والمالية والفلاحية التي تنشأ بين أفراد الأسرة، والقبيلة تطرق المشرع الجزائري إلى تناول موضوع الصلح في الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني الخاص بالعقود المتعلقة بالملكية من خلال ثمان مواد تبدأ من المادة 459 إلى المادة 466[1]، وقد عالج المشرع هذا الموضوع في ثلاثة أقسام[2]:

أولا: أركان الصلح

تناول فيه أركان الصلح وتضمن ثلاث مواد من المادة 459 مادة 461، وقد تعرض فيه لتعريف الصلح الذي سنتكلم عنه لاحقا وأركانه فذكر الرضا والأهلية والمحل والسبب.

ثانيا: أثار الصلح

تناول في آثار الصلح فبين آثارهم من حيث حسم النزاع، ومن حيث أنه كاشف لحقوق لا من شاء لها، كما أنه قد يكون ناقلا لبعض الحقوق غير متنازع فيها وقرر أن هذه الآثار يجب أن تفسر تفسيرا ضيقة لا توسع فيها، وذلك من خلال ثلاث مواد تبدأ من ماده 462 إلى المادة 464 من قانون مدني.

ثالثا: بطلان الصلح

تناول فيه مسألة بطلان الصلح وتضمن مادتين 465 و466 وفي تعرض لأسباب التي تؤدي إلى بطلان الصلح، وبين أنه لا يجوز الطعن فيه بسبب غلط في القانون وأكد أن الصلح لا يتجزأ، فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله[3].

لم يعرف المشرع الجزائري الصلح القضائي، بل اكتفى بتنظيمه من الناحية الاجرائية بموجب قانون الاجراءات المدنية والادارية من خلال المادة.

---

[1]– المادة 459 من الأمر 75–58، المصدر السابق.

[2]– عبيدات سمال، **الصلح كطريق بديل في حل النزاعات**، مذكرة ماستر، قانون عام، تخصص قانون جنائي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2022–2023، ص 23.

[3]– نضال سالمي، **الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري**، رسالة الماجستير، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2010، ص 10.

عرف المشرع الجزائري الصلح في قانون مدني من خلال المادة 459 التي نص على ما يلي" الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"[1].

من خلال هذه المادة التي وردت في نصوص قانون مدني الجزائر نلاحظ عليها أن تتضمن شروطا لعقد الصلح، وهي بمثابة الشروط الأساسية لأن ينعقد انعقادا صحيحة وتمثلوا فيما يلي:

1- وجود نزاع قائم أو محتمل:

يعتبر وجود نزاع قائم أو محتمل من عناصر الجوهرية لعقد الصلح من أجل أن نقول هناك عقد "عقد الصلح" يجب أن يكون هناك نزاع بين الطرفين أو أكثر، وهذا النزاع إما أن يكون قائما أو محتملا، ولهذا يجب أن نبين ما هو النزاع القائم وهو النزاع المحتمل[2].

أ- النزاع القائم:

هو النزاع أو إشكال أو خصومة قائمة بحد ذاته، فإن وجد نزاع مطروح على القضاء وأراد طرفيه حسم عن طريق الصلح اشترط في أن يكون قد صدر حكما نهائيا، وإلا أنه اعتبر حسم النزاع بالحكم لا بالصلح على أن النزاع المطروح على القضاء يعتبر باقيا من ثم يكون هناك محلا للصلح حتى ولو صدر حكم في النزاع، إلا إذا كان هذا الحكم قابل للطعن فيه بالطرق العادية كمعارضة والاستئناف، أو بالطرق الغير عاديه كالنقص والتماس وإعادة النظر، حيث يجوز للمحكوم أن يتصالح مع المحكومة عليه على تنازل هذا الأخير عن الطعن بالنقد في الحكم بمقابل.

ب- النزاع المحتمل:

يشترط النزاع أن يكون موجودة في حال بل يكتفي أن يكون محتمل الوجود في المستقبل في هذه الحالة لا يكون النساء مطروحا للقضاء، وأن تم الصلح بشأنه فسيكون

[1]- المادة 459 من الأمر 75-58 القانون المدني، المصدر السابق.

[2]- نضال سالمي، المرجع السابق، ص 40.

صلحا غير قضائيا أبرم بغرض توقي النزاع، نستنتج من هذا الشرط أنهم أن لم يوجد النزاع قائم أو محتمل فلا نكون أمام عقد صلح، فالمهم أن يكون النزاع جدي أو محتمل ولو كان أحد الطرفين غير متأكد[1].

2- وجود نية حسم النزاع عن طريق الصلح:

بنية حسم النزاع هو ثاني شرط للصلح ويقصد به أن يحسم النزاع بين الطرفين، إما بإنهائه إذا كان قائما أو توقيه إذا كان محتملا[2].

3- التنازل المتبادل لكل من المتصالحين عن جزء من حقه:

المقاوم الثالث للصلح وضرورة أن يتنزل كل طرف عن جزء من حقه على وجه التبادل كون عقد الصلح عقد رضائي إلى أنه يشترط تنازل أحدهما عن شيء، من ذلك لا يكون ذلك صلحا بل هو محض نزول عن ادعاء.

أقرت المادة 459[3] من قانون المدني المذكور سابقا أقرت بضرورة أن يتنازل كل طرف عن جزء من حقه، فإن لم يكن هناك تنازل عن حق متقابل واقتصر التنازل على أحد الطرفين دون آخر فلا يعد الاتفاق صلحا.

كما وردت تعريف الصلح في القانون التجاري من خلال المادة 317-4 التي تنص على ما يلي: "عقد الصلح واتفاق بين المدين والدائنين الذين يوافقون بموجبه على أجل دفع الديون أو تخفيض جزء منهم".

نص المادة 4[4] من قانون إجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه يمكن " القاضي إجراء الصلح بين أطراف النزاع أثناء السير الخصومة في أية مادة كانت"، وهذا

---

[1]- الأنصاري حسن النيداني، **الصلح القضائي**، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 60.

[2]- أحمد صالح علي، **الطرق البديلة لحل نزاعات الصلح – الوساطة –التحكيم، حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 19.

[3]- المادة 459، من القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

[4]- المادة 4 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه.

دليل على جوازية اجرائه واستمراريته وشموليته، حيث يمكن اللجوء إليه في أية حالة فيها الخصومة، وأنه يخص المنازعات العادية والادارية بالرجوع إلى قانون الاجراءات المدنية والادارية يأخذ السطح طابعا اجرائيا، في حين أن الصلح الوارد في قانون مدني تطابع موضوعي[1].

الفرع الرابع: تعريف الفقهي للصلح

الصلح هو إجراء لتسوية النزاع بين الأطراف المتخاصمة، حيث يقوم مصلح مستقل أو مجموعة من المصالحين بتقديم حلول وخيارات معينة للأطراف المتنازعة والتوصل إلى اتفاق نهائي بينهم، يتم ذلك عادة بموجب عقد يتم التوقيع عليه من قبل الأطراف المعنية وتشمل اتفاقيات المتفق عليها، تسوية الخلافات والتخلي عن الادعاءات والحقوق بشكل نهائي ويعرفه آخرون على أنه إجراء قانوني يقع عادة من ذوي الخبرة في الأمور القانونية والمسائل الاجتماعية ويقع أحيانا من قبل قضاة أو رجال قانون من أجل توفيق بين أراء الأطراف المتخاصمة في النزاع، كما أن الأطراف ليسوا ملزمين للوصول إلى الاتفاق.[2]

كما أن هناك عدة تعاريف للصلح في مادة الفقه القانوني وأن تشابهت جوهرها فعرفت على أنه تسويه لنزاع بطريقه ودية من بين هذي التعريفات:

تعريف الدكتور أحسن بوسقعة، الصلح هو: " يمكن تعريف الصلح على أنه تسوية لنزاع بطريقة ودية "[3].

تعريف الدكتور محمد سلامه: " إنه اتفاق حول حق متنازع فيه بين شخصين يتنازل إحداهما عن ادعائه مقابل أداء شيء ما "[4].

---

[1]– زاهية زيري، **الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، رسالة الماجستير، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 24.

[2]– لمياء خرباش، **النظام القانوني للصلح والوساطة في المنازعة الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تحصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 57.

[3]– شهيناز بوعبة، المرجع السابق، ص 12.

[4]– نادية يحياوي، **الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري**، رسالة الماجستير، فرع مسؤولية المهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 14.

الأستاذ إبراهيم نجار الذي عرفه: " كمصطلح قانوني بأنه اتفاق المتنازعين على فضل النزاعات الناشئة بينهم وديا ".

أما ابتسام القارام فرات أنه: " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتمل ذلك من خلال التنازل المتبادل كلا الطرفين عن ادعاءاته ".[1]

نستنتج من خلال التعاريف سالفة الذكر وإن كانت مختلفة عن بعضها البعض سواء من حيث اللفظ أو الصياغة أنها تتفق تقريبا في اعتبار الصلح عقد كسائر العقود هدفه ايجاد حلول بصيغة التوافقية تؤدي إلى انهاء النزاع القائم.

المطلب الثاني:

تمييز الصلح عن النظم التي تشابهه

إذا كان هدف الصلح هو تسوية وإنهاء النزاع بصفة ودية فإنه يتقارب في ذلك مع جملة من النظم المشابهة له، وسيتم توضيح هذا التقارب من خلال تمييز الصلح عن ترك الخصومة في **(الفرع الأول)** وتمييز الصلح الإداري عن التظلم الإداري **(الفرع الثاني)**، بالإضافة إلى تمييز الصلح عن التحكيم في **(الفرع الثالث)**، وتمييز الصلح عن الوساطة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: تمييز الصلح عن ترك الخصومة

لا يتوقف ترك الخصومة على موافقة الطرف الثاني المتمثل في المدعى عليه لأن يصدر من المدعي، كما لا يترتب عليه التخلي عن الحق في الدعوى بمعنى الحق في معاودة الخصومة القضائية من جديد، وهذا بخلاف إجراء الصلح الذي يترتب عنه انقضاء الخصومة، وهذا ما يفسر أن المشرع الجزائري تعرض في إحدى مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ألا وهي المادة 220 منه إلى مسألة كون الصلح سبب لانقضاء الخصومة[2].

---

[1]– أخضر قوادري، **في إجراءات التقاضي في الأحكام المتعلقة لطرق البديلة لحل النزاعات في الصلح والوساطة القضائية**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 18.

[2]– نبيل جوادي، **محاضرات في الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية**، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019، ص 20.

وذهب المشرع الجزائري في المادة 232[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى اعتبار التنازل عن الخصومة هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة، إلا أنه قيده بقبول المدعى عليه، لهذا التنازل إذا كان المدعى عليه قد قدم طلبا مقابلا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع.

كما ذهب المشرع الجزائري أيضا في المادة 262[2] قانون الإجراءات المدنية لا يجوز إثبات ترك الخصومة بدون أسباب إذا كانت الخصومة في الطعن قد انعقدت إلا إذا قبل المطعون ضده هذا الترك صراحة أو ضمنا قبل انقضاء المهلة المحددة في هذا الخصوص.

ومن خلال تعريف ترك الخصومة يظهر الاختلاف بينه وبين إجراء الصلح، بحيث يكون ترك الخصومة مبادرة من جانب واحد ولكن يتوقف على موافقة الطرف الثاني ويثبت في محضر يحرره رئيس أمناء الضبط، إلا أنه يختلف عن الصلح والذي يكتسي صفة القرار القضائي ولا يمكن أن يكون بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف[3].

الفرع الثاني: التمييز بين الصلح والتظلم الإداري

إن الصلح يتشابه مع التظلم الإداري من حيث الهدف فكلاهما يهدفان إلى تجنب دعاوي الإدارية وإجراءاتها، وكذلك البث في الخلافات بصفة سريعة، إلا أنه لا يمكن القول أن التظلم صلحا فالتظلم إجراء إداري لكنه في نفس الوقت قد يكون شرط لقبول الدعوى والصلح إجراء يلي الدعوى إلى القضاء.

كما يختلفان من حيث الجهة التي تنظر فيه، فالصلح يتم أمام القاضي وبالسعي منه ومن الخصوم أنفسهم، بينما التظلم يتم أمام الجهات الإدارية سواء كانت الجهات مصدرة للقرار أو التي تعلوها مباشرة.[4]

---

[1]– المادة 232 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[2]– المادة 262 قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه.

[3]– محمد قاسم، منير بن عزوق، **الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات الإدارية**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص، علوم إدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015، ص21.

[4]– عيساني علي، **التظلم والصلح في المنازعات الإدارية**، رسالة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007–2008، ص 28–29.

كما أن الصلح والتظلم الاداري يختلفان من حيث طبيعتهما، فالصلح الإداري يجمع بين الطرفين من دون علاقة اذعان وهو ابتغاء متبادل لإنهاء النزاع بطريق ودي، بينما التظلم الاداري وكما يوحي به اللفظ اللغوي ذاته، فإنه رجاء من طرف لطرف آخر في مركز أعلى وأقوى هو نفسه مصدر القرار المتظلم ضده ومن ثمة فإنه يفرض علاقة اذعان وهو عرض متوقف على ارادة الطرف القوي وهو الإدارة[1].

فإن إجراء التظلم لا يغني عن الصلح ولا يحمل محله لأنهما يختلفان من حيث الطبيعة القانونية لكون التظلم إجراء إداري فهو ليس صلح، ولا يمكن اعتبار الصلح تظلما لأن هناك طرق إدارية بديلة من بينها الطعن الإداري وأخرى قضائية من بينها الصلح[2].

الفرع الثالث: تمييز بين الصلح والتحكيم

لقد اثبت الواقع العملي انتشار التحكيم بصورة كبيرة، فقد ارتبط نمو المعاملات الولية والمحلية في القرن الحالي، كما يعتبر التحكيم من أهم الطرق البديلة لحل النزاعات في العلاقات التجارية الدولية.

أولا: تعريف التحكيم

هو توليه الخصمين حكما بحكم بينهما وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية التحكيم في المادة 1790، حيث نصت المادة على أن " التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما، يفصل خصوماتهما ودعواهما "[3].

ثانيا: خصائص التحكيم

- الفصل السريع في القضايا لاسيما المتعلقة بالمنازعة التجارية الداخلية أو الدولية.
- قلة التكاليف لعدم تطلبه رسوما وأتعاب محاميه.
- السرية في وضع حد للنزاع القائم.

[1]– محمد قاسم، منير بن عزوق، المرجع السابق، ص 23.

[2]– نبيل جوادي، المرجع السابق، ص 21.

[3]– نبيل صقر، **الوسيط في الاجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص546.

ثالثا: شروط التحكيم

نصت عليها المادة 442[1] قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتمثل في: الأشخاص المعنوية التي تخضع للقانون الخاص كالشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري يجوز اللجوء إلى التحكيم.

الأشخاص المعنوية العامة كالدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري لا تلجأ إلى التحكيم في حالة تعلق النزاع بالتجارة الدولية.

الأشخاص الطبيعية لا تلجأ لتحكيم إلا في حال المسائل المتعلقة بالنظام العام والأهلية[2].

رابعا: الفرق بين الصلح والتحكيم

التحكيم إقامة شخص مؤهل أو أكثر ليفصل في النزاع بين الطرفين وفق مقتضى العدل، وعلى هذا يمكن التفريق بين الصلح والتحكيم كما يلي:

1. الصلح عقد رضائي يحسم بموجبه أطراف نزاع قائم أو متوقع يتنازل كل طرف عن بعض متطلباته وتكون نتائجه معلومة لدى الطرفين قبل التوقيع بخلاف التحكيم الذي يبدأ بالتراضي على التحكيم غير أن نتائج التحكيم غير معلومة لأي من الطرفين.
2. أن الصلح يعتبر عملا توفيقيا يكفي فيه ما يدل عليه، أما التحكيم فهو عمل قضائي له إجراءاته لتقاضي وبالتالي فإن الصلح يختلف عن التحكيم في الإجراءات والنتائج.[3]

---

[1]– المادة 442 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[2]– حسن محمد هند، " **التحكيم في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة** "، المجلة الكبرى، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 96.

[3]– زينب وحيد، **الوسائل البديلة لحل النزاعات**، ط1، مطبعة الثقافة، العراق، 2012، ص ص 100، 101.

الفرع الرابع: تمييز بين الصلح والوساطة

تعتبر الوساطة من بين الطرق البديلة الحديثة التي أدخلها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لفض النزاعات القائمة بين الأطراف نظرا للمزايا والفوائد التي تقدمها، من اختصار للوقت والجهد ويسر في الإجراءات والتدابير، وإنقاص للتكاليف.

أولا: تعريف الوساطة

هو الجهد الذي يقوم بيه طرف ثالث مستقل عن أطراف النزاع الرئيسية والثانوية ويتسم بالحيادية لمساعدة الأطراف في إدارة النزاع أو حل النزاع.

أي هو صورة من صور المفاوضة الممزوجة بالمساعدة الخارجية من قبل طرف ثالث متفق عليه من قبل المتنازعين لمعاونتهم على تحديد وكشف مصالحهم الرئيسية، وإيجاد اتفاق مقبول لدى الجميع ويمكن ان تتم الوساطة بين طرفين حيث يوجد أشخاص أو جماعات كثيرة ترنوا إلى تحقيق مصالحهم عقب إنهاء النزاع[1].

ثانيا: خصائص الوساطة

بما أن الوساطة هي طريقة مستحدثة وجديدة في القضاء فلا بد أن تتميز هذه الطريقة الحديثة لفض النزعات ببعض الخصائص التي تفرقها عن باقي السبل الأخرى لفض النزاعات والتي نستعرضها كما يلي:

تتميز عملية حل النزاع عن طريق الوساطة بسرعة التوصل لحل النزاع واختصار الوقت.

تتسم إجراءات الوساطة بالمرونة لعدم وجود إجراءات وقواعد مرسومة محددة.

تكفل الوساطة محافظة طرفي النزاع علو خصوصية النزاع القائم بينهما وهو أمر يزيد من ثقة الخصوم في الوسيط ويتعاملون معه براحة أكبر ونفسية عالية[2].

---

[1] – زينب وحيد، المرجع السابق، ص 67.

[2] – ملاك خولة، **الوساطة القضائية في الجزائر**، رسالة الماجستير، تخصص علم الاجتماع والديناميكيات الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة بوزريعة، الجزائر2، 2011–2012، ص ص 74، 75.

ثالثا: الفرق بين الصلح والوساطة

كرست المادة 994[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 الوساطة كوسيلة بديلة ومستحدثة لإنهاء الخصومة، تضاف إلى الصلح سعيا لإنهاء النزاع.

حيث يختلف نطاق تطبيق الصلح في المواد الإدارية عن نطاق تطبيق الوساطة وذلك لأن معيار التحديد بنص القانون استبعد بموجبه المشرع الجزائري آلية الوساطة من نطاق المنازعة الإدارية بالنظر إلى أنه لم يتطرق لهذه الآلية ضمن الأحكام المتعلقة بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية لا صراحة ولا ضمنا[2].

وقد يتبادر إلى أذهاننا أن الوساطة هي الصلح لأن كل منهما يؤدي إلى حل النزاع بطريقة ودية دون الدخول إلى حبال القضاء المعقدة والطويلة، إلا أنه توجد عدة فوارق بين هاذين الإجراءين سيتم إبراز أهمها في النقاط التالية:

1- من حيث طبيعة الإجراء:

حسب نصوص قانون الإجراءات المدنية والإداري 08-09 فإن إجراء الصلح الإداري يعتبر إجراءا جوازيا على خلاف الوساطة والتي تعتبر إجراءا جوهريا ملزم للقاضي الذي يطرحه للخصوم، أي في حالة تجاوزه يعرض الحكم إلى نقضه وذلك بمخالفة قاعدة جوهرية نص المشرع عليها، وبالتالي تعتبر من النظام العام.

2- من حيث القائم بها:

تباشر عملية الوساطة من قبل الوسيط وهو طرف محايد يعينه القاضي وقد يكون هذا الشخص شخصا طبيعيا أو معنويا وتتمثل في جمعية معينة وعلى العكس من ذلك فإنه بالنسبة للصلح الإداري توكل مهمة العملية الصلحية للقاضي نفسه[3].

---

[1]- المادة 994، من القانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، التي تنص على: " يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، استثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل من شأنه أن يمس بالنظام العام، إذا قبل الخصوم هذا الاجراء يعين القاضي وسيطا لتقلي وجهة نظر كل واحد منهم محاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل النزاع".

[2]- نبيل جوادي، المرجع السابق، ص 23.

[3]- محمد قاسم، منير بن عزوق، المرجع السابق، ص ص 28، 29.

3- من حيث الآجال:

إن الصلح الإداري غير مقيد بأجل معين والذي يمكن اللجوء له في أية مرحلة تكون عليها الخصومة، وعلى العكس من ذلك فإن إجراء الوساطة مرتبط بأجل حدده المشرع صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09.

4- من حيث سلطة القاضي:

إن للقاضي في عملية إجراء الصلح الإداري سلطة تقديرية واسعة في كل ما يتعلق به من إجراءات أما بالنسبة للوساطة، فقد أورد فيها القانون استثناءات حصرية على السلطة التقديرية للقاضي التي لا يمكن التدخل فيها مطلقا وتجاوزها لأن للأطراف سلطة كبيرة في الوساطة، فكل ما يتخذ فيها من إجراءات لا بد لصحتها من موافقتهم[1].

يتشابه الصلح والوساطة في أن كلاهما وسيلة بديلة لتسوية النزاعات، مدتها محددة بثلاث أشهر (03 أشهر)، كما أنهما إجراءان إلزاميان ينتهيان بمحضر موقع من جهة الأطراف والقاضي وأمين الضبط والوسيط إذ يعتبران سندان تنفيذيان غير قابلان للطعن حيث يتم تنفيذهما بمجرد إمهارهما بالصيغة التنفيذية.

كما يختلفان في بعض النقاط حيث يتم الصلح وجوبا قبل رفع الدعوى بطلب من صاحب المصلحة، أما الوساطة فيقوم بها القاضي بعد رفع الدعوى ويعين الوسيط كطرف ثالث مهمته الصلح بين الأطراف، بالإضافة إلى أن الصلح يتم داخل المحكمة التجارية المتخصصة، أما الوساطة فتتم خارج المحكمة.[2]

[1]- محمد قاسم، منير بن عزوق، المرجع السابق، ص 21.

[2]- بربارة عبد الرحمن، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص 54.

المبحث الثاني:

أركـــان الصلـــح

الصلح عقد كسائر العقود الأخرى تحكمه القواعد العامة للعقد، كما يعد الصلح القضائي من الطرق البديلة لحل النزاعات والذي يتطلب توافر أركان لصحته فهو يعتبر من العقود الرضائية التي تستلزم وجود أركان لينتج أثاره، فالمشرع الجزائري يفترض فيه وجود مجموعة من العناصر فإذا تخلفت كان العقد باطلا بطلانـــا مطلقا، والصلح القضائي رغم تميزه بأنه ذات طابع قضـــائي إلا أنه ينتمي لطائفـــة العقود، والمشرع الجزائري نظمه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وحدد أركانه في القانون المدني الجزائري، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث سنتطرق إلى ذكر أركان عقد الصلح المتمثلة في المحل في عقد الصلح (**المطلب الأول**) والسبب في محل الصلح (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

المـــــحـــــل

محل عقد الصلح هو ذلك الحق المتنازع حوله وتنازل كل من المتنازعين عن جزء من حقوقه، فإذا اقتص واحد من المتنازعين بكل الحق في مقابل مال أو القيام بعمل معين فإن هذا البدل يعتبر محل للصلح.[1]

يقصد بالمحل في اتفاق الصلح هو ذلك الحق موضوع التنازع والمراد التنازل فيه جزئيا أو كليا من طرف الخصوم، بحيث يجب أن يكون موجودا أو محتمل الوجود، معينا لا مستحيلا ومشروعا فلا يمكن للقاضي المصادقة على صلح محله مخالف للقانون أو النظام العام، وقد حدد المشرع الجزائري محل الصلح بأن أجازه على سبيل الحصر في نطاق دعاوي القضاء الكامل فقط كما هو مصرح به في نص المادة 970 من القانون رقم

[1]– وردة شرف الدين، **إجراء الصلح في المنازعات المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة وفقا للقانون رقم 22-13**، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 16، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2024، ص 148.

08-09، إذ لا يسمح القانون للقاضي إجراء الصلح في دعاوي الإلغاء أو التفسير أو فحص المشروعية ما دام القرار مشوبا بعيوب المخالفة المشروعية[1].

مهما يكن من الأمر محل الالتزام الناشئ في عقد الصلح فإنه يجب أن تتوافر فيه كافة الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بصفة عامة وهذه الشروط هي:

1. أن يكون المحل موجودا أو قابلا للوجود، إذا كان شيئا أو ممكنا، إذا كان عملا أو امتناعا عن عمل كما يصح الصلح على الحقوق المستقبلية، كما يجوز الصلح على الحقوق المعلقة على شرط وعلى الحقوق الاحتمالية.
2. أن يكون المحل معينا أو قابلا للتعيين، أما إذا تصالح الشركاء في الشيوع على اقتسام المال المشاع بينهم دون أن يذكروا الكيفية التي تمت بها القسمة كان الصلح باطلا.
3. أن المحل صالحا للتعامل فيه أو مشروعا، فلا يجوز أن يكون مخالفا للنظام العام كبطلان الصلح على الأموال العامة للدولة لكونها تخرج عن إطار التعامل، وعلى الرغم من أن مشروعية المحل تعتبر شرطا عاما في جميع العقود، فإن المشرع الجزائري قد سلط الضوء على هذا الشرط بالذات في عقد الصلح بموجب نص المادة 461 من القانون المدني التي تنص على أنه: " لا يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية " ونفس النص نجده في التقنين المدني المصري لاسيما المادة 551، حيث أنه ورد في المذكرة الإيضاحية لهذه المادة أنه " لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية كالبنوة والزوجية، أو المتعلقة بالنظام العام كالصلح على الجرائم لأن صلحا مثل هذا يكون سببه ومحله غير مشروعين، مما يجعله باطلا ولكن يجوز الصلح على المسائل

[1]- هنان عبد الحميد يدير يحي، " **دور القاضي الإداري الجزائري في فض المنازعات بواسطة الصلح** "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 09، العدد2، جامعة عين تموشنت، ص 186.

المالية التي تترتب على الحالة الشخصية كالنفقة أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم كالتعويض"[1].

بالرجوع إلى نص المادة 1/94 من القانون المدني التي نصت على ما يلي: "إذا لم يكن محل الالتزام معينا بذاته، وجب أن يكون معينا بنوعه ومقداره وإلا كان العقد باطلا".

إن نص المادة تقر على أن محل عقد الصلح يجب أن يكون معروفا للمتصالحين معرفة كافية بمضمونه، فإذا تنازع الطرفان على عقار ثم تصالحا عليه، وجب تعيين وتحديد موقعه طبقا للمادة السالفة الذكر بنوعه أو مقداره أو جنسه، فإذا تخلف هذا التعيين أو قابليته بطل عقد الصلح.

بالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بمشروعية محل الالتزام الموضحة في نص المادة 93 من القانون المدني الجزائري، يتعين ان يكون محل عقد الصلح غير مخالف للنظام العام، والأداب العامة وإلا يكون مصدره البطلان المطلق، إذا كان مخالفا له.

وعليه ستكون دراستنا لهذا الموضوع على النحو التالي:

1- المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية:

إن مسائل الحالة الشخصية هي مجموعة من الصفات يدخلها القانون في الاعتبار ليعلق عليها آثارا قانونية، ويدخل تحت اصطلاحها.

-**الحالة السياسية:** وتحدد بانتماء الشخص إلى جنسيه دولة معينة وكذا الحالة العائلية وتتحدد بمركز الشخص في الأسرة، وهو ما يطلق عليه مصطلح الحالة المدنية التي لا يجوز تعديلها مطلقا طبقا للمادة 461 ق.إ.م.إ باتفاق خاص وتبعا لذلك لا يجوز أن يتصالح شخص مع آخر على تغيير اسمه أو التنازل عن بنوته لأبيه، ونفس الشيء بالنسبة لأي تصالح يقع على المسائل المتعلقة بصحة الزواج أو بطلانه، أو تلك المتعلقة بالنسب كالتصالح بشان ما أو تلك المتعلقة بالحضانة كالتصالح إذا كان الولد شرعيا أو غير شرعي

[1]- نضال سالمي، المرجع السابق، ص 35.

بشأن الأشخاص الذين لهم الحق في حضانة الطفل، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا بأنه " لما كان من المقرر قانونا أن المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية والنظام العام لا يجوز الصلح بشأنها إلا بنص خاص، ومن ثم فإن قضاة الموضوع باعتمادهم وثيقة الصلح في إسناد كفالة البنت دون سماع، رأيها وتخييرها بين البقاء عند مربيها أو الذهـــاب عند والدها، رغم أنها تجاوزت سن التميز فإنهم بذلك خرقوا القانون، واستحق قرارهم النقض، كما لا يجوز التصالح حول حقوق المحضون على حاضنه، وأيضا ثبوت الوارثة " أي التصالح بشأن ما إذا كان الشخص وارثا أو غير وارث"، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقص المصرية بأن الصلح على ما يخالف أحكام الإرث بما فيها تعيين الورثة وانتقال الحقوق في التركات لمن له الحق فيها شرعا باطل.

إن القانون لم يكتف بمنع التصالح حول هذه الحقوق الملازمة للشخصية فقط، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حيث قرر لهذه الحقوق حماية خاصة بموجب نصوص كثيرة نذكر منها على الأخص نص المادة 47 من القانون المدني التي تنص على أنه "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة للشخصية أن يطالب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".[1]

2 –المسائل المتعلقة بالأهلية:

الأهلية هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والتعبير عن إرادته تعبيرا يرتب القانون عليه آثارا قانونية وتتبع الأهلية في أحكامها الحالة الشخصية لأنها تشترك معها في كونها تعد هي الأخرى من مسائل النظام العام، فلا يمكن أن تكون محلا للصلح، إذ لا يسوغ لشخص كامل الأهلية أن يتصالح مع آخر على أن يتنـــازل عن

[1]- بشارة شهرة زاد، **عقد الصلح في التشريع الجزائري**، رسالة الماجيستير، قسم قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 216–2017، ص 61.

أهليته، كما لا يجوز لناقص الأهلية أن يتصالح مع آخر على أنه كامل الأهلية يجوز الاتفاق صلحا على التعديل من أحكام الأهلية بأن يتفق على جعل سن الرشد غير السن التي نص عليها المشرع بالزيادة أو بالنقصان، وهذا ما يستشف ضمنيا من نص المادة 45 من القانون المدني التي نصت على ما يلي: "ليس لأحد التنازل عن الأهلية ولا تغيير أحكامها "[1].

إن هذا الحضر الخاص بالأهلية يعد مقتضى المنطق والبداهة لأنه لو أجاز المشرع لفاقد الأهلية أو ناقصها الذي يرغب في الحصول على المال أن يخضع لتأثير الغير فيتنازل على أملاكه وحقوقه أو ديونه بأبخس الأثمان وبالنسبة لكامل الأهلية الحديث أن يتنازل عن تلك الأهلية، أو أي حق من حقوقه تحت تأثير طيشه وقلة إدراكه ويطلب مقابل هذا التنازل الوصاية، لما بقي لنصوص القانون وأحكامه أي مغزى.

3 –مسائل أخرى متعلقة بالنظام العام:

إن الأمثلة في هذا الموضوع عديدة ومتنوعة نذكر منها:

أ– عدم جواز الصلح على المسائل المتعلقة بعقد العمل الفردي إذا كانت تخرق حقوقا قررها القانون للعامل الذي يمثل الطرف الضعيف في هذه العلاقة فإذا اصيب هذا العامل في حادث عمل، واستحق تعويضا بناءا على الأسس القانونية التي يقررها القانون، فإنه يقع باطلا كل صلح بين المؤسسة المستخدمة وهذا العامل يكون محله تعويضا أقل من التعويض الذي يقرره قانون الضمان الاجتماعي فيما يخص مبالغ التعويض عن اصابات العمل.

ب– بطلان عقد الصلح الذي يتفق فيه البنك المقرض مع المقترض على نسبة فوائد أكثر من الحد الأقصى المقرر للفوائد بموجب قوانين النقد والقرض.[2]

[1]- المادة 45 من القانون المدني، المصدر السابق.

[2]- بشارة شهرة زاد، المرجع السابق، ص 62.

4-الصلح في الجرائم:

كقاعدة عامة لا يصوغ للجاني الصلح مع النيابة العامة في الجرائم أيا كان نوعها جنايات جنح أو مخالفات، لأن الدعوى الجنائية هي من حق المجتمع وهي من النظام العام، ومع ذلك فانه يجوز الصلح عن الحقوق المدنية المالية الناشئة عن الجرائم، كما أجازت بعض القوانين إستثناءا الصلح في بعض الجرائم في بعض الحالات المشروطة بتوافر ظروف معينة، ومن ذلك فإن المشرع الجزائري قد أجاز الصلح في المخالفات وبعض الجنح، والجمارك وسنتناول هذا الموضوع بنوع من التفصيل عند تعرضنا لنماذج لتطبيقات الصلح في التشريع الجزائري لاحقا.[1]

5-المسائل التي يجوز الصلح فيها:

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 461من القانون المدني على جواز الصلح على المصالح المالية التي تترتب على الحالة الشخصية وبالتالي فإنه يجوز الصلح بين الزوجين حول الحقوق المالية، كحقوق الزوجة فيما يتعلق بصداقها المؤجلة أو المعجلة، او بالنفقة سواء نفقة الزوجة ما دامت لا تزال في عصمته، أو نفقة العدة أو المتعة بين انحلال الرابطة الزوجية بينهما، كما يجوز الصلح بين الورثة حول حق كل منهم في التركة والقسمة هذه الحقوق، ومن الأمثلة أيضا الصلح بين الخطيب ومخطوبته على التعويض المستحق لها المجبر للضرر المادي أو المعنوي الذي أصابها من جراء عدوله عن الخطبة...إلخ، كما يجوز الصلح عن المصالح المالية التي تنشأ عن ارتكاب الجريمة بأنها لا تتعلق إلا بمصالح خاصة يجيز القانون التصالح بشأنها، فإذا تصالح المسؤول عن الضرر والضحية على كيفية التعويض، حسم الخلاف ولم يعد ثمة محل للمطاردة القضائية.

إن القاضي لا يكتفي ببسط رقابته على ركن المحل في عقد الصلح، بل هو مجبر قبل البث في مسألة مشروعية الصلح من عدمه بالتأكد من ركن السبب في عقد الصلح.[2]

[1]- شهرة زاد بشارة، المرجع السابق، ص 62.

[2]- نضال سالمي، المرجع السابق، ص 39.

المطلب الثاني:

الســـــــبب

يقصد بالسبب الهدف الذي يرمي إليه المتعاقد من خلال التزامه بعقد الصلح، حيث تختلف الأسباب باختلاف المصالح.

ويقصد به هو الباعث الذي دفع الخصوم لإبراز العقد وهنا يختلف الباعث من طرف إلى آخر في عقد الصلح، قد يكون الباعث هو توقي خسارة الدعوة أو تفاديا لحلول إجراءات التقاضي وكذا المصاريف المترتبة عنه، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يكون الهدف هو الحفاظ على العلاقة الودية القائمة بين الأطراف.[1]

هناك من عرفه: السبب دافع الى التعاقد وهو الباعث إلى إبرام عقد، ويجب أن يكون مشروعا وموجودا.

إن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الركن السبب في عقد الصلح بشكل خاص، مما يستوجب الرجوع إلى قواعد العامة التي تشترط في السبب كركن العقد أن يكون موجودا ومشروعا.[2]

فالسبب بالمعنى التقليدي أو نظرية تقليدية، في عقد الصلح هو الغرض المباشر الذي من أجله التزم المدين، وهناك من الفقهاء من يجعل السبب في عقد الصلح هو حسم النزاع قائم أو محتمل، فإن لم يكن هناك نزاع أو كان نزاع قد حسمه وحكم نهائي فالصلح يكون باطلا انعدام السبب بالمحل اختلالا تماما ويرى الاستاذ السنهوري بأن وجود النزاع قائم بين المتصالحين هو من مقومات الصلح وليس سببا له، ومن ثم يكون النزاع محل العقد الصلح لا سبب له.[3]

---

[1]– عبد القادر صديقي، **وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا لقانون 22-13**، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية القانونية والسياسية، جامعة مصطفى الاسطنبولي، معسكر، المجلد 6، العدد 2، 2022.

[2]– عبد القادر صديقي، المرجع نفسه، ص 25.

[3]– حكيمة أوعمران، **عقد الصلح في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون خاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018، ص 41.

وعلى هذا الأساس يكون سبب التزام كل متصالح هو تنازل متصاعد الأخر عن جزء من ادعاءاته على وجه يختلط السبب بمحل اختلاطا تاما، وهناك من الفقهاء يجعل السبب في عقد الصلح هو حسم نزاع قائم أو محتمل، فإن لم يكن هناك نزاع أو كان نزاع قد حسابه وحكم نهائي، فالصلح يكون باطلا لانعدام السبب وغير الأستاذ السنهوري بأن وجود النزاع بين متصالحين هو مقومات الصلح وليس سببا له من تم يكون النزاع محلا للعقد للصلحي لا سبب له.[1]

وأيضا: حسب النظرية الحديثة هو البعث الذي دفع كل منها إلى إبرام العقد، وهذا السبب يختلف من شخص لآخر، فقد يكون السبب الذي دفع أحدهما إلى برامج الصلح هو خشيته من أن يخسر دعوى أو لتجنب طول مدة الفصل أو لتعقيد الاجراءات القضائية أو لإبقاء على صلة الرحم حين توفر المانع الأدبي، فإن كان السبب الصلح غير مشروع فإن الصلح يكون باطلا يجب أن يكون الصلح مشروعا.[2]

فكل هذه البواعث مشروعة، فالصلح الذي يكون سببه باعث من هذه البواعث يكون مشروعا، أما إذا كان الدافع إليه سببا غير مشروعا فإنه يكون باطلا، مثلا أن يصالح شخص شخص آخر على نزاع متعلق للإيجار منزل يتمكن لإدارته للدعارة أو للمقامرة فهذه البواعث غير مشروعة فيكون الصلح باطلا لعدم مشروعيته.[3]

الفرع الأول: يشترط وجود السبب في عقد الصلح

يجب أن يكون الالتزام سببا وإلا كان العقد باطلا والقانون يفرض على المتعاقدين ذكر السبب في صلب العقد وإن لم يذكر، فان المادة 98 من قانون المدني تفترض وجوده بنصها " كل التزام المفترض يجب ان يكون له سبب مشروعا ".

---

[1]– محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات**، ط2، ج1، الجزائر، 2004، ص 2015.

[2]– وسام مالفي، **الصلح كطريق بديل لحل النزاعات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج شعيب، عين تموشنت، 2021–2022، ص 54.

[3]- حكيمة أوعمران، المرجع السابق، ص 41.

وعلى سبيل المثال إذا وقع شخص على سنه قرض وليس لديه أي دين، أو تم تبرعه تحت الاكراه ولم يكن لديه نية التبرع، فإن العقد يكون باطلا بسبب غياب السبب في التزام في كلتا الحالتين ويجب أن يكون هناك مقابل التزام، وهذا المقابل يمثل الهدف المباشر الذي يسعى الملتزم إليه، ويعتبر المقابل عنصرا موضوعيا يدخل في العقد ولا يتغير في النوع الواحد من العقود إذا تعاقد الطرفان وكانوا على علم بعدم وجود السبب مثل ما يتعاهد الشخص بايدين تحت إكراه دون وجود سبب فإن العقد يكون باطلا بطلنا مطلقا.

وعليه ينبغي أن يهدف المتصالحان من عقد الصلح حسب النزاع القائم أو المحتمل بينهما من جهة، وإن يكون لكل واحد منهما باعث دفعهما لإبرام عقد الصلح.

فإن وجود السبب ضروري لإبرام عقد الصلح، فوجوده يدل على صحته.[1]

الفرع الثاني: صحة السبب

تقتضي صحة السبب أن يكون حقيقيا ويعبر عما قصده المتعاقدين من وراء إبرام الصلح وهو منصة عليه المادة 2/98 من القانون المدني الجزائري " يعتبر السبب المذكور في العقد هو السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل على ذلك "[2].

فإن قام الدليل على صوريه السبب فعلى من يدعي أن الالتزام سببا آخر مشروعا إلا يثبت ما يدعيه.

إن مضمون نص المادة سالفه الذكر تنص على أن يكون السبب صحيحا ليس صوريا، ويعد هذا الشر ضروري لانعقاد عقد الصلح وإلا كان السبب وهمي.

الفرع الثالث: مشروعيه السبب

كل حافز للتعاقد يستلزم بالضرورة ان يكون مشروعا بمعنى غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، وإلا اعتبر العقد غير موجود أصلا انعدام مشروعيته في ذاته طبقا لما أتت

---

[1]– خديجة بخدة، **الصلح كطريق لحل النزاعات**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022–2023، ص 36.

[2]– المادة 2/98 من القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

به المادة 97 من القانون المدني التي تنص " إذا التزم المتعاقد بسبب غير مشروع أو بسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا "[1].

أما المادة 98 من القانون المدني تفترض وجود السبب في كل العقود حتى يقوم الدليل على غير ذلك.[2]

[1]– المادة 97 من القانون المدني الجزائري، المصدر السابق.

[2]- شهيناز بوعبة، المرجع السابق، ص 25.

خلاصة الفصل:

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح كطريق وإجراء بديل لحل وفض النزاعات الإدارية بصورة مرنة تسمح بسرعة الفصل فيها بناءا على تراضي الأطراف مما يخفف أعباء الهيئات القضائية ويحد من صرامة الإجراءات الاعتيادية وطول أجالها وأمدها.

ولهذا فإن المشرع الجزائري الذي انفرد وتميز عن باقي التشريعات المختلفة وتأثر بفعل الظاهرة الموضوعية، ولم يتأثر إطلاقا بالتشريع الفرنسي الذي مر عليها بصفة عابرة وليس لها أثر سوى في الدعاوي المالية، وكذلك أيضا التشريع المصري الذي بدوره لم يعرف الصلح في المنازعة الإدارية.

وكذلك إذا كانت غاية الصلح هو فض النزاع بصفة ودية، فإنه يتقارب في ذلك مع جملة من التصرفات القانونية كالتظلم، والتحكيم، والوساطة.

الفصل الثاني

إجراءات الصلح والأثار المترتبة عليه أمام المحكمة التجارية المتخصصة

تمهيـد:

اتضح لنا مما سبق أن الصلح كغيره من العقود يقوم على أركان الرضا، المحل، والسبب وتخلف أحد هذه الأركان يؤدي الى البطلان.

الصلح من الاليات الفعالة والمهم لتسوية النزاعات بين الأفراد بطرق ودية والمشرع الجزائري حدث اجراءاته الأزمة لمباشرته ولنجاحه لمن المواد 990 إلى 993 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، والتي تعتبر أن الصلح إجراء اختياريا بالنسبة للمدين إلا أن المشرع من خلال أمر 22-13 المعدل والمتمم بقانون إجراءات المدنية والإدارية جعل الصلح إجراء وجوبيا في منازعات التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة دون غيرها، وعليه لبيان دور الصلح أمام المحاكم التجارية[1]، مما يستوجب التعرض إلى الاجراءات القانونية للصلح المذكورة في نفس القانون **(المبحث الأول)** ثم التطرق إلى تبيان الأثار التـــي تترتب عنه والتي ولـــدت في القانـــون المدنـــي **(المبحث الثاني)**.

[1]- شهيناز بوعبة، المرجع السابق، ص 26.

المبحث الأول:

إجـــــراءات الصلـــح

يعد تطبيق الصلح القضائي ضمن الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية من أهم الحلول التي يلجأ إليها القاضي لإيجاد الحل النهائي للنزاع بين المتخاصمين، كما قد أسند المشرع إجراء الصلح للقاضي، وله أن يستعين بمساعدين ممن لهم دراية في الشؤون التجارية، بموجب المادة 536 مكرر4 من القانون رقم 22-13، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وقد تم تحديد شروط وكيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة بموجب المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

يعتبر الصلح إجراء قضائيا، فهو بذلك يعتبر موضوعا مقصودا لذاته بالنظر إلى الأهداف التي يصبو لتحقيقها والمتمثلة أساسا في إيجاد حل ودي للنزاع، يكون دور القاضي في مادة الصلح طول أمد الإجراءات، ومع ذلك فإنه تنفيذا للمصالحة. فقد لا تتم محاولة الصلح لأنها تتعارض مع الرفض القاطع للأطراف، بمعنى ان القاضي يشرف على الصلح ويحاول ايجاد حلول للنزاع المطروح أمامه يرضي الطرفين فيقدمون على تنفيذه، وتتمثل في المبادرة بالصلح **(المطلب الأول)**، كما يجب بعد ذلك التأكيد على هذا الصلح من خلال التصديق على الصلح القضائي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

المبادرة في الصلح

وهي تلك المرحلة التي يبادر بها الأطراف لطلب إجراء الصلح سواء تلقائيا، أو بعد سعي من القاضي في أي مرحلة من مراحل الخصومة حسب مقتضيات المادة 990[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[1]– المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

حيث يتضح مما تقدم أن الصلح يأتي بعد قيام الدعوى القضائية بصورة اختيارية وليس إلزامية، عندما يرى الخصوم أنه يمكنه فض النزاع بالتصالح بدلا من انتظار صدور الحكم القضائي الذي قد لا يرضيهم في الأخير رغم طول إجراءاته وما يتطلبه ذلك من مصاريف.[1]

كما قد ينجح طرفي النزاع إلى التصالح فيما بينهما لإنهاء النزاع القائم، وفي هذه الحالة على الطرفين إتباع الإجراءات المقررة قانونا في الصلح وأولها المبادرة بالصلح.

فتنص المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بالمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم"[2]. وتنص أيضا المادة 990 من نفس القانون: "يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة"[3]. طبقا لهاتين المادتين تتم المبادرة إما من طرف الخصوم تلقائيا، أو بالسعي من القاضي بعد محاولة التوفيق بينهما.[4]

كما نجد المادة 972 من نفس القانون سمحت للقاضي الإداري وهو رئيس تشكيلة الحكم، بأن يقترح الصلح على المتقاضين، مع اشتراط ضرورة موافقة الخصوم على اللجوء إليه، أما بالنسبة للجهات المعينة بالصلح، فقد أشارت المادة 970[5] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى الجهات القضائية الإدارية التي تمتلك الفصل في القضايا المتعلقة بالقضاء الكامل، وبالتالي يمكن اللجوء للصلح من قبل الخصوم أو القاضي نفسه أمام المحكمة الإدارية باعتبارها أول درجة، أو أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أو أمام مجلس

---

[1]– سلمى مانع، " **الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية** "، مجلة العلوم الإنسانية، مج 12، العدد 3، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص 29.

[2]– المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[3]– المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه.

[4]– كريم عروي، **الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية**، رسالة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، الجزائر، 2012، ص 14.

[5]– المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

الدولة على حد سواء، ولكن بشرط ارتباط النزاع بالقضايا المتعلقة بالتعويض ذات السلطات الواسعة، والتقديرية بالنسبة للقاضي الإداري.[1]

ويعتبر إجراء الصلح جوازي سواء بالنسبة للخصوم أو بالنسبة للقاضي إلا في الحالات التي نص القانون على خلاف ذلك[2]. وبالرجوع إلى نص المادة 536 مكرر 4 التي تنص على أنه: " يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح الذي يتم بطلب أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمة التجارية المتخصصة الذي يعين خلال مدة خمسة 5 أيام بموجب أمر على عريضة، أحد القضاة للقيام بإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاث 3 أشهر، ويبلغ طالب الصلح باقي أطراف النزاع بتاريخ الجلسة".

يتعين بالتالي على أحد خصوم الدعوى أن يطلب بموجب أمر على عريضة من أجل إجراء الصلح موجه لرئيس المحكمة المتخصصة، الذي يقوم بدوره بتعيين قاضي للقيام بإجراء الصلح في أجل خمسة أيام، ثم بعدما يتم تعينه يقوم القاضي المكلف بالصلح بإجراء محاولات في أجل ثلاث أشهر من يوم تعيينه، وعلى الخصم طالب الصلح تبليغ أطراف النزاع بتاريخ الجلسة.

سنتطرق إلى الصلح التلقائي في **(الفرع الأول)**، وفي **(الفرع الثاني)** تناولنا الصلح بواسطة القاضي.

الفرع الأول: الصلح بمبادرة من الخصوم (الصلح التلقائي)

تبدأ من المادة 4 قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: " يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في آية مادة كانت"، وتضيف لمادة 990 من نفس القانون على أنه: " يجوز للخصوم التصالح تلقائيا أو بسعي من

[1]– حورية بن أحمد، **إجراءات الصلح في المادة الإدارية**، مجلة العلوم الإنسانية، مج 24، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2024، ص 211، 212.

[2]– كريم عروي، المرجع السابق، ص 14.

القاضي في جميع مراحل الخصومة "، كما هو إجراء يدل على عملية تشمل أو تبين حضور الخصوم الراغبين في التصالح أمام الجهة القضائية المعينة للإدلاء بنواياهم في إتمام عملية الصلح[1]، يستكشف من خلال هذان المادتان شروط انعقاد الصلح القضائي والتي سيتم توضيحها فيما يلي:

أولا: حضور الخصوم أمام القضاء

يمكن تصور هذه الحالة عندما تكون الخصومة قائمة أمام القضاء غير أن المتنازعين يكونا قد اتفقا خارج القضاء، وتوصلا إلى حل وسطي يرضي الطرفين[2]. وهو ما يعبر عنه بالصلح غير القضائي فيتوجهان إلى المحكمة طالبين منها التصديق على هذا الصلح ولا يهم في هذا الشأن أنه قد يكون صدر بناءا على الرغبة المشتركة للمتنازعين في اقتصاد الوقت والمصاريف، أو بناءا على الرغبة المشتركة لوكيليهما أو محاميهما إذا وفقا في إقناع موكليهما بمزايا الصلح ومدى تعلق مصلحتهم به، ومن ثم لا يكون أمام القاضي بعد التأكد من مشروعية الصلح والأهلية الكاملة للمتصالحين إلا المصادقة عليه ثم القضاء بانتهاء الدعوى صلحا متى شمل الصلح كل الحقوق المتنازعة عليها، ويمنع عليه أن يتعرض لشكل الدعوى أو موضوعها لأن مهمته تقتصر على إثبات ما اتفق عليه الأطراف وتوثيقه بموجب سلطته الولائية لا سلطته القضائية[3].

والتعبير عن الإرادة صراحة وبدون لبس لابد أن يتم أمام القاضي من طرف الخصوم شخصيا أو بوكالة صريحة بهذا الموضوع لمن يمثلهم أمام القاضي، غير أن هذه الفكرة لم يتم التعبير عنها بنص صريح يشمل كل حالات تنازل الخصم لخصمه.

---

[1]– شريفة ولد الشيخ، **الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق ق.إ.م.إ**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مج7، العدد2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 103.

[2]– محمد حميداني، **الدفوع الشكلية على ضوء الاجتهاد القضائي**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003–2004، ص 15.

[3]– محمد كامل موسى، **الوسيط في القانون المدني، شرح القانون المدني، العقود المسماة**، جزء3، المكتب الجامعي الحديث، 2001، ص 656.

فالصلح القضائي الذي يقوم به القاضي مماثلا للعمل التوثيقي الذي يقوم به الموثق من حيث ضرورة حضور الأطراف أمامه وموافقتهم على ما تم تدوينه في المحضر وإمضائهم على ما هو مدون فيه.[1]

لاعتبار الصلح قضائيا سواء كان تلقائيا تم بين الخصوم دون تدخل من القاضي أو تم بسعي من القاضي، لا يكفي أن يكون هناك عقد صلح صحيح وقائم بين الطرفين ولو كان هذا الصلح مثبتا في ورقة عرفية موقعة عليها من طرفي النزاع[2]، وحتى يعتبر الإجراء صلحا بمفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يكفي أن يكون الاتفاق عليه صحيحا بل يلزم أيضا حضور الطرفين أمام القاضي بنفسيهما، أو عن طريق وكيل بوكالة خاصة بالصلح، رغم تخلف كلا الطرفين أو إحداهما عن الحضور يكون في هذه الحالة لم يفعل الصواب وأخطأ في تطبيق القانون[3] وهذا طبقا للمادة 536 مكرر فقرة 4 من القانون رقم 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تنعقد جلسة الصلح بحضور طرفي النزاع دون اشتراك المساعدين، إلا إذا اقتضى الصلح لاستعانة بأحدهم[4].

ثانيا: تأكيد الخصوم على موافقتهم على الصلح

لا يكفي مجرد حضور الطرفين أمام القاضي، ليكون الصلح تلقائيا بل يجب أيضا أن يؤكد كل منهم موافقتهم على هذا الصلح عن طريق التوقيع على المحضر الذي يحرره القاضي بناءا على ذلك وهذا حسب المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط

---

[1]- محمد بودريعات، **الطبيعة القانونية لدور القاضي في الصلح**، حوليات مج 25، العدد 01، جامعة الجزائر 01، 2014، ص 99.

[2]- سفيان سوالم، **الطرق البديلة لحل النزاعات المدنية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوره، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 107.

[3]- الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 99.

[4]- فايزة جندي، **مداخلة حول دور الدفاع في الصلح والوساطة والتحكيم**، المحكمة التجارية المتخصصة، سطيف، 2023/12/30.

الجهة القضائية" وعليه إذا لم يحضر أحد الطرفين أو حضر ورفض الإقرار أو الاعتراف بالصلح، فلا يجوز للمحكمة التصديق عليه[1].

ومع أن المشرع أجاز للخصوم إجراء الصلح في أي مرحلة أن تكون عليها الخصومة عملا بالمادتين 971 و990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فمنحهم حرية تسوية النزاع القائم بينهم وديا عن طريق الصلح، إلا أنه لم يفتح لهم حرية التصرف في ذلك إذ أبقى القاضي مختصا، لأن القاضي هو الذي يقدر مدى ملائمة قيامه بمحاولة الصلح وسبب ترك السلطة التقديرية للقاضي الاختيار الوقت المناسب والشخص المناسب لإجراء الصلح[2]، وهذا بصريح المادة 536 مكرر 4 من قانون 22-13 التي تنص على أنه يمكن للقاضي المعين لإجراء الصلح الاستعانة بأي شخص يراه مناسبا لمساعدته لإجراء الصلح الذي ينتهي بتحرير محضر يوقع من القاضي وأطراف النزاع وأمين الضبط يحدد فيه القاضي بدقة ما توصل إليه الأطراف و الرئيس و أمين الضبط الذي حضر جلسة الصلح[3].

وإذا كان الهدف من الصلح هو تقليص حجم النزاعات التي تعرض على القاضي فإنه يفترض مع ذلك أن الصلح بين الخصوم يوفر على القاضي جهدا وعلى الخصـــوم تكـــاليف، بدون توفير هذا الجهد وهذه التكاليف فإن عملية الصلح تصبح غير ذات جدوى بالنسبة للقاضي على الأقل، أما بالنسبة للخصوم فإنها ومهما كانت تنقلهم من حالة الخصام إلى حالة الود وهي نتيجة مرجوة.[4]

ثالثا: النتائج المترتبة على الصلح عندما يكون بسعي من الخصوم

الصلح من الحلول البديلة لحل المنازعات بعيدا عن أورقة المحاكم، وضمانا لحماية الحقوق والحريات الأساسية، والحصول عليها في أقرب وقت خاصة عندما يكون بطلب

[1]- المادة 992 من الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[2]- الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 177، 178.

[3]- فايزة جندي، المرجع السابق.

[4]- محمد بودريعات، المرجع السابق، ص 99.

ممن لهم مصلحة في النزاع القضائي، حيث يترتب على هذه المبادرة مجموعة من الآثار تختلف باختلاف المرحلة التي تصل إليها الخصومة القضائية.[1]

الفرع الثاني: الصلح بواسطة القاضي:

للقاضي الإداري حق المبادرة بإجراء الصلح في المنازعات التي تدخل ضمن اختصاصه إذا ما تبين له وجود تقارب وتطابق نسبي بين مذكرات الخصوم، حيث يقوم بالتأكد من جدية الصلح وشرعيته، وكذا سلامة إجراءاته القانونية في إطار دوره الرقابي وذلك قبل مباشرته لمفاوضات الصلح.[2]

قد تكون المبادرة بالصلح بسعي من القاضي، طبقا لنص المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فيكون بذلك المشرع الجزائري قد جعل للقاضي دورا إيجابيا يتمثل في محاولة التوفيق بين الخصوم والتصالح فيما بينهم، فالعمل الإصلاحي للقاضي لا يقل أهمية عن العمل القضائي أو الولائي.[3]

إذ إن حل النزاع بين الأطراف قد يحتاج إلى طرف ثالث يسهل الحوار بينهم، ويزيل العقبات التي تحول دون نجاحه، ويشرح لهم مزايا الصلح القريبة منها والبعيدة، ولذلك اعتبره المشرع الجزائري جزءا من الدعوى القضائية والذي يدخل في اختصاص القاضي، وهو ما تؤكده المادة 04 سابقة الذكر.

وينعقد الاختصاص بالقيام بمحاولة التوفيق للقاضي الذي ينظر إلى الدعوى، سواء كان قاضي المحكمة الابتدائية أو قاضي محكمة الاستئناف، كما لا يجوز له ان يفوض الخبير للقيام بمهام التوفيق فهذا الأخير يتعين عليه إحالة الخصوم إلى القاضي الذي يقوم بإثبات الاتفاق ومنحه القوة التنفيذية.[4]

---

[1]– حورية بن أحمد، **إجراءات الصلح في المادة الإدارية**، مجلة العلوم الإنسانية، مج24، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2024، ص 212.

[2]– هنان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 182.

[3]– سفيان سوالم، المرجع السابق، ص 61.

[4]– الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 195.

والقاضي في محاولته التوفيق بين الأطراف، يقوم بتبسيط نقاط الخلاف واقتراح اتفاق صلح يمكن أن يكون مخرجا سليما للنزاع، معتمدا في ذلك على كفاءته في إدارة الحوار وفهم النزاع وحياده، وكذا هيبته التي تدفع الأطـــراف إلى قبـــول الحل الذي يقترحـــــه عليهم، دون أن يقوم بفرضه وإلا اعتبر حكما فاصلا في الموضوع.

وتتم محاولة التوفيق بين الخصوم من قبل القاضي في أية مرحلة كانت عليها الخصومة، وفي المكان والزمان الذي يراهما القاضي مناسبين[1]، وذلك إعمالا لنص المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي جاء فيها ما يلي: "تتم محاولة الصلح في المكان والوقت اللذين يراهما مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك ".[2]

فللقاضي السلطة التقديرية في كيفية انعقاد الصلح من حيث المكان والزمان، ذلك أنه بحكم ملابسات ومجريات الدعوى ووقائعها وظروفها، يكون القاضي أدرى بالوقت المناسب والملائم لإجراء الصلح.

أما عن زمانه، فالصلح قد يكون في بداية سير الدعوى في أول جلسة أو أثناء المرافعات، أو بعد قفل باب المرافعات أو عند الحضور الشخصي للأطراف، أما أذا تم النطق بالحكم فإن القاضي يكون قد استنفذ ولايته في الدعوى، ولا يجوز له اقتراح الصلح بين الأطراف.[3]

أما عن مكانه، فعادة ما يجري بمكتب قاضي الجلسة شريطة حضور الخصوم الشخصي أو بواسطة وكلاء عنهم بوكالة خاصة تسمح بإجراء الصلح.

---

[1]– شهرزاد بشارة، المرجع السابق، ص ص 61، 62.

[2]– المادة 991 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[3]– شهرزاد بشارة، المرجع السابق، ص 62.

حيث أن القاضي هو الشخص الأول الأكبر معرفة بخبايا القضاء، في اتصال بصفة مباشرة بالنزاع يسعى إلى الاطلاع على طلبات الأطراف ودفعوهم وهو من يساعد على محاولة إجراء الصلح بين الخصوم.

- توافر شروط الدعوى القضائية من صفة ومصلحة، وأهلية وتبعا لنص المادة 459 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.
- أهلية المتصالحين الكاملة، وخلوها من العيوب، وصدق نيتهما في حسم النزاع.
- صحو التوكيلات الصادرة عن الأطراف لوكلائهم، وتعلقها بالصلح.
- لقد حددت المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الإجراءات المترتبة عند اللجوء للصلح في المنازعة الإدارية، والتي تمثلت في حالة تحقق الصلح في النزاع الإداري، يجب على رئيس تشكيلة الحكم إن يحـــرر محضرا خاصا بالصلـح، يتضمن مضمون الاتفاق الذي وصل إليه الطرفان، ويأمر بتسوية النــزاع، وغلق الملف قضائيا ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طريقة من طرق الطعــن، وعلى هذا الأساس يمكن استنتاج مجموعة من الآثار القانونية، نتطرق لها فيما يلي:

✓ تحرير محضر الصلح وتحديد الحلول المتفق عليها من قبل الخصوم، والتي وصلت إليها الجهة القضائية المختصة التي تنظر في النزاع.
✓ أمر الرئيس تشكيلة الحكم بتسوية النزاع استنادا للمحضر المحدد أعلاه.
✓ لا يمكن للمتقاضيين الطعن في المحضر بأي طريقة من طرق الطعن العادية وغير العادية.
✓ يحوز المحضر حجية الشيء المقضي فيه.
✓ غلق الملف نهائيا، وعدم إمكانية إثارة النزاع مرة أخرى من قبل نفس الخصوم، وخاصة نفس النزاع أمام القضاء الإداري.[1]

[1]– حورية أحمد، المرجع السابق، ص 212.

المطلب الثاني:

التصديق على الصلح

يقرر المبدأ العام في القانون الجزائري بجواز القيـــام بعمليـــة أثناء السير الخصومة، وفي جميع مراحلها سواء كانت هذه المحاولة بمبادرة من الخصوم أنفسهم أو بسعي من القاضي.

إذا توصل الخصوم إلى اتفاق يتضمن حسم النزاع القائم بينهم بالصلح تلقائيا كان أم بسعي من هذا الأخير، توجب عليه التصديق عليه طبقا للمادتين 973 و992[1] من قانون إجراءات المدنية والادارية[2].

هاتين المادتين أقرتا بضرورة إثبات الصلح في محضر وذلك للبيانات موافقة الخصوم على الصلح.

يعني إذ تم الصلح بين الأطراف أمام القاضي فإنه يفرغ في محضر ويتم التوقيع عليه من الأطراف والقاضي المختص إضافة إلى أمين الضبط، وبمجرد ايداع هذا المحظر لدى أمانة كتابة الضبط يكتسب هذا المحضر قوة السند التنفيذي تبقى لنص المادة 993[3] من قانون الاجراءات المدنية.[4]

الفرع الأول: قيام القاضي بالتصديق على الصلح

إذا قدم الأطراف للقاضي، عقد الصلح يحسم النزاع القائم بينهم، فعل القاضي التصديق عليه.

---

[1]– المادة 992 من القانون الذي ينص على: "ليثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية".

[2]– المادة 973 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[3]– المادة 993 من قانون إجراءات المدنية والإدارية، المصدر نفسه.

[4]– ضاوية كرواني، "**خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري**"، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مج6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ماي 2022، ص 583.

ويكون هذا التصديق بإثباته لهذا الاتفاق في محضر يوقع عليه طبقا لنص المادة 992 من قانون اجراءات المدنية والإدارية، فيصادق على الصلح القاضي المختص بالدعاوي الأصلية التي أبرم الصلح بشأنها وإن كان هذا الأخير غير مختص، فلا يجوز له تثبيت الصلح المبرم، كما أنه على القاضي قبل قيامه بإجراء التصديق التحقق من عدة مسائل نذكر منها:

- يجب أن يكون القاضي مختصا بالفصل في النزاع محل الصلح، وأن لا يتضمن هذا الصلح نزاعا غير مطروح أمامه أو لا يدخل ضمن اختصاصه.
- يجب أن يتمتع الخصوم بالأهلية المطلوبة لإبرام الصلح.
- التحقق من أن النزاع المتصالح عليه لا يخالف النظام العام والآداب العامة وأن تصالح الخصوم على عدة مسائل وكان بعضها متعلقا بالنظام العام دون البعض الآخر، فعل القاضي في هذه الحالة الامتناع عن التصديق عملا بمبدأ عدم قابلية الصلح للتجزئة.[1]

الفرع الثاني: شكل التصديق على الصلح

سواء كان الأطراف قد توصلوا إلى إبرام الصلح فيما بينهم بمجهوداتهم الخاصة أو كان هذا الصلح قد أبرم نتيجة مساعدة المحكمة لهم فإنه يجب أن يفرغ الصلح في محضر حسب المادة 992 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

ففي الحالة التي يحضر فيها الطرفان أمام المحكمة ويقررانهما اتفقا على الصلح، يقوم القاضي بإثبات ما اتفق عليه الطرفان في محضر جلسة.

يصادق على الصلح في محضر يثبت فيه، فحسب المادتين 973 و992 المذكورتين سلفا من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يفرغ الصلح القضائي في محضر يبين فيه القاضي ما تم الاتفاق عليه، ويكون موقعا من طرف هذا الاخير والخصـــوم وأمينة بالضبط، ثم يتم ايداعه بأمانة بالضبط يعتبر بعد ذلك سندا تنفيذيا عمل بنص المادة 993 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

[1]– الأنصاري حسن النيداني، المرجع السابق، ص 101، 106.

ويكتسب محضر الجلسة في هذه الحالة صفه الصلح القضائية ويعتبر سندا تنفيذيا بمجرد ايداعه بأمانه بالضبط حسب المادة 993[1] من القانون الاجراءات المدنية إذ يعتبر الصلح موجودا منذ اللحظة التي اتفق فيها الأطراف شفاهة على إنهاء النزاع بينهما.

ذهب الفقه إلى أن عقد الصلح يعتبر موجودا منذ اتفاق الأطراف وشفاهة عليه، وليس منذ اثباته في محضر الجلسة لأن عقد الصلح عقد رضائي، ولا يحتاج إلى أي الشكل خاص لوجوده. أما قيام القاضي بإثبات ما اتفق عليه الأطراف في محضر الجلسة فهو أمر غير لازم لوجود الصلح وإنما أمر لازم يكسب الصلح الصفة القضائية وليكن سندا تنفيذيا.[2]

أما بالنسبة لوثيقة محضر الصلح فإن المشرع لم يحدد شكلها ولا البيانات التي يجب أن تحتويها لكن عمليا، يتم ذلك في مطبوعة تحتوي على بيانات متعلقة بأطراف النزاع وموضوعه والنتيجة المتوصل إليها.

ويمكن أن يتم هذا المحضر ايضا في ورقة يدون فيها القاضي تاريخ ومكان اجراء الصلح والاطراف الحاضرة وتصريحاتها ثم يوقع عليها كل الأطراف والقاضي وأمين الضبط.

يودع محضر الصلح بعد تحريره إلى أمانه بالضبط حتى يكتسب تاريخا ورقما وختما تجعله يرقى إلى درجة السند التنفيذي الذي لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير أو بدعوى الأبطال لعيب ومن عيوب الإرادة أو لعدم مشروعية المحل والسبب.[3]

---

[1]– المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: " يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط".

[2]– فوضيل العيش، **الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى**، منشورات بغدادي، الجزائر، د.س، ص 90.

[3]– ولد شيخة شريفة، المرجع السابق، ص 107.

المبحث الثاني

أثار الصلح أمام محكمة تجارية المتخصصة

إن اللجوء إلى الصلح كوسيلة ودية لحل النزاعات، سواء بمبادرة من القاضي أو بسعي من الأخرين فإنه يترتب على ذلك إما توصل الأطراف إلى تصالح واتفاق أو اختلاف وافتـــراق، وبهذا الصـــدد سوف نتنـــاول في **(المطلب الأول)** في حاله الصلـح وفي **(المطلب الثاني)** سنتعرض في حالة عدم الصلح.

المطلب الأول:

في حالة الصلح

بقراءة نص المادة 973[1] من قانون الاجراءات المدنية والادارية يتضح لنا أنه في حالة الصلح يحرر الرئيس تشكيله محضر ويأمر بتسوية النزاع وغلق ملف وبالتالي يعد محضر سندا تنفيذيا حسب المادة 993 من نفس القانون.

سنتحدث في هذا المطلب عن تحرير محضر الصلح، الأمر بالتسوية النزاع وغلق الملف وعن محضر الصلح كسند التنفيذي.

الفرع الأول: تحرير محضر الصلح

تختم جلسة الصلح بين الأطراف المتصالحة بين الأطراف بوثيقة رسمية تسمى المحضر، تنص المادة992: "يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وامين الضبط ويودع بأمانة الضبط الجهة القضائية".

وتنص المادة 993 "على ان يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد ايداعه بأمانة الضبط الجهة القضائية".[2]

---

[1]– أنظر المواد 973 و993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[2]– مسعودة همساس، **الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين فعالية والقصور**، مجلة ضياء للدراسات القانونية، مج6، العدد1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2024، ص 45.

إذا تم الصلح بين الخصوم، يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحرير محضر يوضح عليه ففي هذه الحالة فإن رئيس تشكيلة الحكم لا يفصل في طلبات الخصوم بل يقتصر عمله على الاشهاد بما تم الاتفاق عليه.[1]

إن المشرع الجزائري لم يبين البيانات التفصيلية التي يتضمنها محضر الصلح، وإنما ذكر فقط على أنه يتضمن محتوى الاتفاق المتوصل إليه، ولكن الأمر محمول على قواعد العامة بضرورة تضمين البيانات المطلوبة في كل محضر.[2]

كما يجب على الخصوم أن يؤكدوا موافقتهم على هذا الصلح عن طريق التوقيع على المحضر الذي يحرره القاضي وهذا حسب المادتين المذكورتين سابقا 973، 992 من قانون إجراءات المدنية والإدارية بالإضافة إلى توقيع كل من القاضي وأمين الضبط.[3]

فالخصومة التي تنتهي بالصلح لا تصدر في شأنها حكم قضائي إنما يحل محضر المثبت للصلح محل الحكم، فدور القاضي في عملية الصلح يتمثل في مشاركته للخصوم في إعداد محضر الصلح ويشهد على صحة الاتفاق، ثم يمضي معهم على السبب.

وطبقا للقواعد العامة المقررة للصلح باعتباره طريقا بديلا لحل النزاعات فإنه يثبت في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة الجهة القضائية.[4]

الفرع الثاني: الأمر بتسوية النزاع وغلق الملف

في حاله التوصل إلى الصلح يحرر رئيس تشكيله الحكم محضر الصلح ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا غير قابل أي طعم يعتبر من الأوامر الولاية، وهذا ما ذهبت

---

[1]– صالح ملوك، **النظام القانوني للمحاكم الإدارية**، رسالة ماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 246.

[2]– سهام صديق، **الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية**، رسالة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 157.

[3]– وسام مالفي، المرجع السابق، ص 59.

[4]– سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 14.

إليه المادة 973 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية بقولها: " إذ حصل الصلح... ويأمر بالتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا بأي طعن".

وينهي الصلح في المنازعة الإدارية النزاع القائم بين الأطراف ولا يجوز التراجع عنه وهو ما أكدته المادة 220 من ذات القانون بقولها: " تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوة بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى".

إذا نستنتج من هذه المادة انه تنقضي الدعوى الادارية بالصلح وتبعا لها تنقضي الخصومة، وبالتالي يعتبر الوصول إلى الصلح سببا من اسباب انقضاء الدعوة وبصفة تبعية انقضاء الخصومة.[1]

كما يجب التنويه إلى أن الصلح قد يقع على بعض عناصر النزاع فقط وبالتالي يكون صلحا جزئيا، وهذا ما يمكن استنتاجه من عبارة: " يبين فيه ما يقع الاتفاق عليه"، بحيث قد يقتصر على بعض العناصر النزاع دون الأخرى، والتي يفصل فيها تبعا لموضوع الدعوى.[2]

إذ يفهم عبارة غلق الملف نهاية النزاع وعدم إثارته مرة أخرى من طرف نفس الخصومة وبالخصوص نفس الخلاف أمام القاضي ويكسب هذا الأمر قوة الشيء المقضي فيه[3]، وعلى ذلك يترتب على الصلح انقضاء الحقوق الادعاءات التي تنازل كلا الطرفين عنها، فإذا أبرم الصلح نهائيا واستوفى شرائطه فمن شأنه منع اللجوء إلى القضاء لعرض نفس النزاع وإلا قضي بعدم قبول الدعوة ذلك لأن مضمون وفحو الصلح يفترض اتفاق طرفي النزاع على كل نقاط المنازعة ووصولها إلى اتفاق لا رجعة فيه بحسن النية وبكل

[1]– سهام صديق، المرجع السابق، ص 158، 159.

[2]– خالد خوخي، **التسوية الودية للنزاعات الإدارية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011، 2012، ص 153.

[3]– رشيد خلوفي، **قانون المنازعات الإدارية (الخصومة الإدارية، استعجال إداري، الطرق البديلة لحل النزاع)**، ط2، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 12.

جدية، ومن ثمة فإن غلق باب المنازعة أمر ضروري ومنطقي ضمانا للجدية وفعالية لإجراء الصلح كحل بديل للمنازعة.[1]

الفرع الثالث: محضر الصلح كسند تنفيذي

طبقا للمادة 993 من القانون الاجراءات المدنية والادارية يعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد ايداعه بأمانة بالضبط. ولا يمكن الطعن فيه إلا بالتزوير والإبطال.

وبالتالي يكتسب القوة التنفيذية بعد إعادته بصيغة التنفيذيـــة المتعلقة بالمواد الإداريـــة، وهذا بمقتضى المادة 601[2] من قانون الاجراءات المدنية والادارية، والتي نصت على أنه" لا يجوز التمثيل في غير الأحوال مستثنات بنص في القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي التي تكون بصيغة التنفيذية الآتية:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية.
- باسم الشعب الجزائري.

وتنتهي بالصيغة الاتية:

أ- في المواد المدنية.

ب- في المواد الإدارية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وتأمر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار....." إذ يجب أن تكون هذه العبارة حرفية عند تحريرها كما وردت في نصف قانون دون زيادة أو نقصان.[3]

نستنتج من نص المادة أنه لا يكفي لتنفيذ أن يكون بيد المحكوم له سوره طبق الأصل من الحكم، ولو كانت رسميا بل هو ملزم ان يكون له صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذية تسمى النسخة التنفيذية، الصيغة التنفيذية، هي العلامة الظاهرة التي يعرف بها السند.

---

[1]- سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص 15.

[2]- المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[3]- لمياء خرباش، المرجع السابق، ص 35، 36.

المطلب الثاني:

في حالــة عـدم الصلــح

نتناول في هذا المطلب مسألة تحرير محضر عدم الصلح في **(الفرع الأول)**، ثم تبيين آثار تحرير محضر عدم الصلح في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تحرير محضر عدم الصلح

يحرر أمين الضبط محضر عدم الصلح الذي يبين فيه القاضي موضوع النزاع وذكر الأسباب التي من أجلها تعذر الوصول إلى حل ودي، ثم يوقع كل من القاضي والأطراف وأمين الضبط على المحضر.

لم يبين المشرع الجزائري النتائج القانونية المترتبة على عدم الوصول إلى الصلح في حالة ما إذا تم اللجوء إليه، وهذا راجع إلى أن محاولة الصلح لم يعد إجراء جوهريا في الدعوى الإدارية، وهذا على خلاف ما كان معمول به في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى، إذا كان القاضي الإداري ملزم بتحرير محضر عدم الصلح، وذلك كدليل على قيامه بإجراء محاولة الصلح، ولكن فشلت مساعيه في الوصول إلى حل ودي للنزاع وذلك كونه إجراء جوهري في الدعوى الإدارية، ومتعلقا بالنظام العام.[1]

يكتسي محضر عدم الصلح قيمة قانونية كبيرة، على اعتبار أنه لا يمكن قيد الدعوى القضائية دون الحصول على محضر عدم الصلح، طبقا لنص المادة 536 مكرر 4 فقرة 3 قانون الاجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-13، التي تنص على أنه: " في حالة فشل محاولة الصلح، ترفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بعريضة افتتاح الدعوى طبقا للقواعد المنصوص عليها في هذا القــانون مرفقة، تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، بمحضر عدم الصلح".[2]

---

[1]– وهيبة بوطيش، **الصلح القضائي الوجوبي كآلية بديلة لحل النزاعات في القضايا المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 15، العدد01، 2024، ص 454، 455.

[2]– فايزة جندي، المرجع السابق.

إذ رأى القاضي أن جلسات الصلح لم تجد نفعا، أو غاب الأطراف عدة مرات فإنه يصعب عليه إقامة الصلح بين الأطراف فيحرر محضر عدم الصلح ليكون هذا الأخير الشرط لقبول الدعوى المرفوعة أمام المحكمة التجارية المختصة، من حيث الشكل تحت طائلة رفض الدعوى شكلا في حالة تخلفه، كما يصبح قيد على رفع الدعوى قبل تسجيلها أمام هذه المحكمة.[1]

الفرع الثاني: أثار تحرير محضر عدم الصلح

سنتطرق في هذا العنصر أثار تحرير محضر عدم الصلح على الخصوم وكذا القاضي.

أولا: أثار تحرير محضر عدم الصلح على الخصوم

أما في حال فشل محاولة إجراء الصلح في حل النزاع واتفاق الطرفين على حل يرضي كليهما، يقوم القاضي المكلف بالصلح بتحرير محضر عدم الصلح، إلى أنه يمكن للخصوم رفع دعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة بموجب عريضة افتتاح الدعوى مرفقة بمحضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلا في حال عدم إرفاقها بمحضر عدم. الصلح وبذلك جعل المشرع محضر عدم الصلح قيدا على رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة.[2]

في حالة فشل مسعى الصلح فإن النزاع القائم بين الأطراف يظل قائما، والدعوى القضائية تظل سارية وبالتالي على الخصوم تقديم كل الدلائل والوثائق، التي تساعدهم في الدعوى إلى أن يصدر حكم القاضي الذي يفصل بينهم.

لكن أثناء السير في إجراءات الدعوى إذ ظهر للخصوم أن يتصالحوا من جديد، وحتى القاضي رأى أن هناك إمكانية جديدة للصلح بين الخصوم، فإنه يجب إعطاء الفرصة لهم بعقد جلسة الصلح وتسوية النزاع وديا.

---

[1]– مسعودة همساس، المرجع السابق، ص 50.

[2]– أحمد حسين، "**الصلح في المنازعات التجارية وفق 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية**"، مجلة القانون لمجتمع والسلطة، مج13، العدد2، جامعة شادلي بن جديد، الطارف، 2024، ص 219.

ثانيا: أثار تحرير محضر عدم الصلح على القاضي

في حالة تحرير محضر عدم الصلح من طرف القاضي المقرر، فإن رئيس تشكيلة الحكم وبمفهوم مخالفة لنص المادة 973[1] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: إذا حصل الصلح، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن".

فيتمثل الأثر الأول للصلح في حالة مبادرة القاضي وقبوله من طرف الخصوم في اصدار أمر من طرف القاضي الإداري، أمر ينفذ ككل الاوامر القضائية.

ويتمثل الاثر الثاني في غلق الملف، عبارة يفهم منها نهاية النزاع وعدم إثارته مرة أخرى من طرف نفس الخصوم وبخصوص نفس الخلاف امام القضاء الاداري ويكتسب هذا الأمر قوة الشيء المقضي فيه[2].

[1]– المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المصدر السابق.

[2]– لمياء خرباش، المرجع السابق، ص 37.

خلاصة الفصل:

بعد أن كان الصلح إجراء جوهري يتقيد به القاضي أصبح إجراء جوازي تقوم به الجهة القضائية بناءا على موافقة الخصوم، إلا أنه بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 فأعيد النظر في الصلح من حيث طبيعته القانونية وتنظيمه تنظيما إجرائيا، وجعله جوازيا تقوم به الجهة القضائية بناءا على مبادرة من القاضي الإداري بعد موافقة الخصوم، أو بمبادرة من الخصوم أنفسهم أو وكلائهم ولكن هذا الصلح مقصور على دعاوى قضاء الكامل فقط، والملاحظ هنا أنه تكريس قانوني لاجتهاد فقهي، وبما أن دعاوي قضاء الكامل من اختصاص المحاكم التجارية، وأن الصلح أصبح إجراء جوازيا في آية مرحلة كانت عليها الخصومة إذا لم يعد مقصورا على المرحلة الابتدائية وقبل التطرق إلى موضوع النزاع باعتباره دعوى قضائية مطروحة أمام القضاء، ويتم تثبيته بواسطة المحضر الذي يحرره رئيس تشكيلة الحكم ويأمر بغلق الملف وبأمر غير قابل للطعن، وفقا لنص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

خاتمة

خـــاتمة:

يعتبر الصلح من الطرق التي استحدثها المشرع الجزائـري لتخفيـــف العبء بالدرجـــة الأولى، ونجد أن الخصوم يلجؤون إليها من أجل إيجاد حل ودي لنزاعهم تجنبا في ذلك اللجوء إلى القضاء الذي يمتاز بطبيعته البطيئة في إطالة فصل في القضايا بسبب تقبل اجراءات وكثرة الطرق الطعن التي رسمها القانون، والتي غالبا ما يؤدي الى استياء وعدم رضا المتخاصمين.

فمن خلال ما تم بيانه نستنتج ان المشرع الجزائري قد خصص الصلح بتنظيم قانوني وإجرائي متميز في القانون 08-09 من قانون اجـــراءات المدنية والإداريـــة، وضمن 22-13 المعدل والمتمم، حيث واكب في تنظيم احكامه التطورات الحاصلة في مجال أعمال التجارية.

فمن خلال استهداف محاكم تجاريه متخصصة وجعل إجراء الصلح قيدا على رفع الدعوة أمامها ونجد أنه سعى من خلال هذا القانون إلى تجسيد العدالة التصالحية، وذلك بتفعيله للوسائل الودية لحل نزاعات تجاريه بعيدا عن القضاء.

ولقد توصلنا إلى جمله من النتائج أبرزها:

- سعي المشرع من خلال إجراء الصلح في المنازعات التجارية إلى إيجاد طريق ودي لحل النزاعات محافظه على العلاقات التجارية، اضافه إلى تسويه النزاعات بطرق ودية والسريعة وفعاله وغير مكلفه الأطراف.
- الصلح والتسوية النزاع او الخلاف بين طرفين أو أكثر بالتوصل إلى اتفاق مقبول من الجميع، ويمكن تحقيق الصلح بطرق عدة مثل التفاوض المباشر بين الأطراف أو عن طريق وسيط أو حكم من قبل طرف خارجي، ويتم تحرير محضر الصلح توثيق هذا الاتفاق وتحديد حدود الالتزامات وحقوق لكل طرف الاتفاق.
- الصلح يتميز عن الصور المشابهة له التي تعتبر طرقا بديلة لحل النزاعات الصلح يعتمد على التوافق الأطراف المتنازعة واتفاقهما على حل النزاع بطريقه ودية

ومرضية للجميع، في حين تتضمن الطرق الأخرى مثل التظلم الإداري الوساطة أو التحكيم تدخل طرف ثالثا للتدخل في النزاع وتوجيه القرار أو المساعدة في التوصل إلى اتفاق أو تعتمد على قرار قضائي.

يتميز الصلح بصفه عقديه فهو يحتاج إلى أركان لانعقاده المحل يعني في ترك كل من الخصمين لجزء من حقه المتنازع عليه السبب من هذا العقد، ويشترط أن يكون الهدف مشروعا وموجودا ويتطلب وجود نزاع قائم أو محتمل بين الطرفين، بالإضافة إلى ذلك يتطلب الصلح أن يحسم النزاع وإنهائه، وتنازل خصوم عن مطالبهم وادعاءاتهم ويمكن استخدام المقومات ثلاث للصلح لتحقيق صلح ناجم وملزم بين الطرفين.

يعمل الصلح على تقريب وجهات النظر للوصول إلى اتفاق الطرفين على حل يخدم كليهما يعد الصلح عقدا ينهي من خلاله الطرفان النزاع القائم، وذلك من خلال تنازل كل منهما عن حقه على وجه التبادل اللجوء إلى صلح يعتمد بدرجة أولى على مرونة وبساطته، مما يسهل تطبيقاته يعد اجراءات الصلح وجوبيا في المنازعات التي تختص بالنظر بها المحاكم التجارية المتخصصة، وهو قيد رفع دعوى تخلفه يؤدي إلى رفض دعوى للصلح أثار وقوة تنفيذية وكاشف للحقوق المتنازع عليها وناقل بالنسبة للحقوق التي لم يتضمنها النزاع، وأن أهم أثر يجعله مميزا عن سائر العقود المسماة الأخرى يتمثل في إنهائه لنزاع شأنه من شأن الحكم القاضي.

كما نقدم الاقتراحات التالية:

- ضرورة نشر ثقافة اللجوء للوسائل البديلة لحل نزاعات التجارية الغائبة في المجتمع الجزائري، وذلك من خلال تعريفهم بمزايا هذه الوسائل وما توفره من سرعة ومرونة في حل النزاعات دون لجوء إلى القضاء.
- نجد أن نجاح الصلح يعتمد أساسا على تحديد إطار تشريعي دقيق ينظم نطاق تطبيقه، ويحدد مسؤولية قاضي الصلح في حال حيادة عن المهام الموكل إليه وكذلك انشاء هياكل، وتخصص قاعات يتم على مستواها إجراء الصلح لضمان نجاحه.

- توعية الخصوم حول فعالية إجراء الصلح في حل نزاعات التجارية بأسلوب ودي وحضاري بعيدا عن اجراءات المطولة أمام الجهات القضائية، وهذا بهدف نشر ثقافة التصالح.
- الحرص على وضع برامج تكوينية لقضاة الصلح والمساعدين القضائيين من قبل مختصين في مجال التسوية الودية للنزاع لتحقيق تكوين كفاءات قادرة على إقناع الخصوم وحسم النزاع دون لجوء إلى القضاء.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1-النصوص القانونية:

أ-القوانين:

- قانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يونيو 2022م يعدل ويتمم قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008م المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 23 أبريل 2008.

ب-الأوامر

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد78، المؤرخة في 1975/09/30.

ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب:

أ-المتخصصة:

1- أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل نزاعات الصلح – الوساطة –التحكيم، حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

2- أخضر قوادري، في إجراءات التقاضي في الأحكام المتعلقة لطرق البديلة لحل النزاعات في الصلح والوساطة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013.

3- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

4- شفيقة بن صاولة، الصلح في المادة الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2007.

5- فوضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات بغدادي، الجزائر، د.س.

6- محمود سيد عمر التحيوي، أنواع التحكيم وتمييزه عن الصلح والخبرة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

ب-العامة:

1- عبد الرحمن بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

2- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الخصومة الإدارية، استعجال إداري، الطرق البديلة لحل النزاع)، ط2، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

3- زينب وحيد، الوسائل البديلة لحل النزاعات، ط1، مطبعة الثقافة، العراق، 2012.

4- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في القانون المدني، مجلد الثاني، جزء 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2018.

5- علي بن حسن هنائي، المنجد الأبجدي، ط3، دار المشرق، لبنان.

6- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، ط2، ج1، الجزائر، 2004.

7- محمد كامل موسى، الوسيط في القانون المدني، شرح القانون المدني، العقود المسماة، جزء3، المكتب الجامعي الحديث، 2001.

8- نبيل صقر، الوسيط في الاجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

9- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج5، دار الفكر، دمشق، 2017.

2- المقالات:

1- أحمد حسين، "الصلح في المنازعات التجارية وفق 22-13 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية"، مجلة القانون لمجتمع والسلطة، مج13، العدد2، جامعة شادلي بن جديد، الطارف، 2024.

2- حسن محمد هند، " التحكيم في المنازعة الإدارية، دراسة مقارنة "، المجلة الكبرى، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

3- حورية بن أحمد، إجراءات الصلح في المادة الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، مج 24، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2024.

4- حورية بن أحمد، إجراءات الصلح في المادة الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، مج24، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2024.

5- سلمى مانع، " الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية "، مجلة العلوم الإنسانية، مج 12، العدد 3، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

6- شريفة ولد الشيخ، الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق ق.إ.م.إ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مج7، العدد2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

7- ضاوية كرواني، "خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري"، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مج6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، ماي 2022.

8- عبد القادر صديقي، وسائل التسوية الودية للمنازعات التجارية وفقا لقانون 22-13، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الأكاديمية القانونية والسياسية، جامعة مصطفى الاسطنبولي، معسكر، المجلد 6، العدد 2، 2022.

9- محمد بودريعات، الطبيعة القانونية لدور القاضي في الصلح، حوليات مج 25، العدد 01، جامعة الجزائر 01، 2014.

10- مسعودة همساس، الصلح القضائي أمام المحاكم التجارية المتخصصة بين فعالية والقصور، مجلة ضياء للدراسات القانونية، مج6، العدد1، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2024.

11- هنان عبد الحميد يدير يحي، " دور القاضي الإداري الجزائري في فض المنازعات بواسطة الصلح "، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مجلد 09، العدد2، جامعة عين تموشنت.

12- وردة شرف الدين، إجراء الصلح في المنازعات المعروضة أمام المحاكم التجارية المتخصصة وفقا للقانون رقم 22-13، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 16، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2024.

13- وهيبة بوطيش، الصلح القضائي الوجوبي كآلية بديلة لحل النزاعات في القضايا المطروحة أمام المحكمة التجارية المتخصصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 15، العدد01، 2024.

3- أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير ومذكرات الماستر

أ-أطروحات الدكتوراه:

1- بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، كلية أصول الدين والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2003-2004.

2- سفيان سوالم، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

ب-رسائل الماجستير:

1- بشارة شهرة زاد، عقد الصلح في التشريع الجزائري، رسالة الماجيستير، قسم قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة.

2- خالد خوخي، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011، 2012.

3- زاهية زيري، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون إجراءات المدنية والإدارية الجزائري، رسالة الماجستير، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

4- سهام صديق، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، رسالة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

5- صالح ملوك، النظام القانوني للمحاكم الإدارية، رسالة ماجستير، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

6- عيساني علي، التظلم والصلح في المنازعات الإدارية، رسالة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007-2008.

7- كريم عروي، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية، الصلح والوساطة القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، الجزائر، 2012.

8- محمد حميداني، الدفوع الشكلية على ضوء الاجتهاد القضائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2003-2004.
9- ملاك خولة، الوساطة القضائية في الجزائر، رسالة الماجستير، تخصص علم الاجتماع والديناميكيات الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة بوزريعة، الجزائر2، 2011-2012.
10- نادية يحياوي، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، رسالة الماجستير، فرع مسؤولية المهنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
11- نضال سالمي، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، أطروحة رسالة الماجستير، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2010.

ج-مذكرات الماستر:

1- حكيمة أوعمران، عقد الصلح في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون خاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2018.
2- خديجة بخدة، الصلح كطريق لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022-2023
3- شهيناز بوعبة، ديهية عيشي، الصلح في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019.
4- عبيدات سمال، الصلح كطريق بديل في حل النزاعات، مذكرة ماستر، قانون عام، تخصص قانون جنائي، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر1، 2022-2023.

5- لمياء خرباش، النظام القانوني للصلح والوساطة في المنازعة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تحصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

6- محمد قاسم، منير بن عزوق، الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص، علوم إدارية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2015.

7- وسام مالفي، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج شعيب، عين تموشنت، 2021-2022.

4- المداخلات

1-فايزة جندي، مداخلة حول دور الدفاع في الصلح والوساطة والتحكيم، المحكمة التجارية المتخصصة، سطيف، 2023./12/30

5- المحاضرات

1-نبيل جوادي، محاضرات في الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2019.

فهـرس المحتويـات

فهـــرس المحتويـــات

العنـــــوان	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الإطار الموضوعي للصلح أمام محكمة تجارية متخصصة	
تمهيـد	**06**
المبحث الأول: مفهوم الصلح	**07**
المطلب الأول: تعريف الصلح	**07**
الفرع الأول: تعريف اللغوي للصلح	**08**
الفرع الثاني: الصلح عند فقهاء الشريعة الإسلامية	**08**
الفرع الثالث: التعريف التشريعي للصلح	**09**
أولا: أركان الصلح	**10**
ثانيا: أثار الصلح	**10**
ثالثا: بطلان الصلح	**10**
الفرع الرابع: تعريف الفقهي للصلح	**13**
المطلب الثاني: تمييز الصلح عن النظم التي تشابهه	**14**
الفرع الأول: تمييز الصلح عن ترك الخصومة	**14**
الفرع الثاني: التمييز بين الصلح والتظلم الاداري	**15**
الفرع الثالث: تمييز الصلح عن التحكيم	**16**
أولا: تعريف التحكيم	**16**
ثانيا: خصائص التحكيم	**16**
ثالثا: شروط التحكيم	**17**
رابعا: الفرق بين الصلح والتحكيم	**17**

الفرع الرابع: تمييز الصلح عن الوساطة	**18**
أولا: تعريف الوساطة	**18**
ثانيا: خصائص الوساطة	**18**
ثالثا: الفرق بين الصلح والوساطة	**19**
المبحث الثاني: أركان الصلح	**21**
المطلب الأول: المحل	**21**
أولا: المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية	**27**
ثانيا: المسائل المتعلقة بالأهلية	**28**
ثالثا: مسائل أخرى متعلقة بالنظام العام	**29**
رابعا: الصلح في الجرائم	**29**
خامسا: المسائل التي يجوز الصلح فيها	**29**
خلاصة الفصل	**31**
الفصل الثاني: إجراءات الصلح والأثار المترتبة عليه أمام المحكمة التجارية المتخصصة	
تمهيد	
المبحث الأول: إجراءات الصلح أمام المحكمة التجارية المتخصصة	**33**
المطلب الأول: المبادرة في الصلح	**34**
الفرع الأول: الصلح بمبادرة من الخصوم (الصلح التلقائي)	**36**
أولا: حضور الخصوم أمام القضاء	**37**
ثانيا: تأكيد الخصوم على موافقتهم على الصلح	**38**
ثالثا: النتائج المترتبة على الصلح عندما يكون بسعي من الخصوم	**39**
الفرع الثاني: الصلح بواسطة القاضي	**40**
المطلب الثاني: التصديق على الصلح	**43**
الفرع الأول: قيام القاضي بالتصديق على الصلح	**43**
الفرع الثاني: الشكل التصديق على الصلح	**44**

المبحث الثاني: أثار الصلح أمام محكمه تجارية المتخصصة	**46**
المطلب الأول: في حاله الصلح	**46**
الفرع الأول: تحرير محضر الصلح	**46**
الفرع الثاني: الأمر بتسوية النزاع وغلق الملف	**47**
الفرع الثالث: محضر الصلح كسند تنفيذي	**49**
المطلب الثاني: في حالة عدم الصلح	**50**
الفرع الأول: تحرير محضر عدم الصلح	**50**
الفرع الثاني: أثار تحرير محضر عدم الصلح	**51**
أولا: أثار تحرير محضر عدم الصلح على الخصوم	**51**
ثانيا: أثار تحرير محضر عدم الصلح على القاضي	**52**
خلاصة الفصل	**53**
خاتمة	**55**
قائمة المصادر والمراجع	**59**
فهرس المحتويات	**66**

الملخص:

تبنى المشرع الجزائري الوسائل بديلة لحل النزاعات، والذي يعكس تطلعه لتطوير النظام القضائي ليكون أكثر ملائمة مع التطورات القانونية والقضائية على الصعيد الوطني والدولي، في هذا الاطار سعى المشرع إلى تحديث القضاء التجاري من خلال ادخال تعديلات مهمة على قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22- 13 هذا الأخير يتماشى مع متطلبات عصرنة النظام القضائي حيث أنشئت المحاكم التجارية المتخصصة والتي تعمل بالتوازي مع الأقسام التجارية التقليدية، مما يفتح المجال أمام قضاء متخصص يهدف إلى تسوية النزاعات تجارية بفاعلية أكبر.

ومن بين أبرز التعديلات التي أدخلها هذا القانون الجديد هو الزامية إجراء الصلح بين الخصوم في النزاعات التجارية، حيث يعتبر الصلح خطوة جوهرية تهدف إلى ايجاد حلول ودية تجنب الأطراف التورط في إجراء ات قضائية طويلة ومعقدة.

الكلمات مفتاحية: إجراء الصلح، النزاعات التجارية، المحاكم التجارية المتخصصة.

Abstract:

The Algerian legislator’s adoption of alternative dispute resolution methods reflects its ambition to develop the judicial system, making it more compatible with legal and judicial developments both nationally and internationally. In this context, the legislator sought to modernize commercial judiciary through significant amendments to the Code of Civil and Administrative Procedure under Law 22-13. This new law aligns with the requirements of modernizing the judicial system, as it established specialized commercial courts that operate alongside traditional commercial divisions, opening the door to a specialized judicial system aimed at resolving commercial disputes more efficiently.

Among the most notable amendments introduced by this new law is the mandatory conciliation procedure between parties in commercial disputes. Conciliation is considered a crucial step aimed at finding amicable solutions that help avoid lengthy and complex judicial procedures.

Keywords: Conduct reconciliation, commercial disputes, Specialized commercial courts.